وما الحظ باو من عمل الشقا

١٥

هذا تقرير فتح المجيب

للشيخ عبد الرحمن الملقب بالعروس

ونفعنا بعلومهم في الدارين

آمين

م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين قوله (الفتاح الجواد) انما فتق بهذين الوصفين
من اوصاف الخالق للاشارة الى ان المصنف شرع في هذا التأليف بفتح الاله وبهذه بالاول وبهذا ثم على الثاني
وللاشارة الى ان المأخوذ منه لهذا المؤلف فتح الوهاب وفتح الجواد قوله (المفيض على التفقه) الخ هذا اقتباس من
حديث الصحيحين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ومعناه ان من امارة ارادة الله الخير بالعبد ان يعلمه
الفقه تعليما او ان تعليم الفقه سبيل لحصول الخير فلا يرد ان بعض الناس قد فقه وهو على المعنى الاول ظاهر
وعلى الثاني لان تعليم الفقه كان سبيلا لحصول الخير لهذا البعض جدا وفي قوله على التفقه براعة الاستهلال
قوله (تدخلنا) عبر بصيغة الجمع مع ان المناسبة لقوله اشهد ان يقول تدخلني بصيغة الافراد لان المقصود
به الوصف للشهادة بانها تدخل جميع المسلمين دار الخلود فالمراد بنا معاشر المسلمين فالمعنى ان الشهادة وصفها ادخالها
جميع المسلمين دار الخلود ~~فالمراد بنا معاشر المسلمين فالمعنى الاول شهادة وصفها ادخالها لجميع المسلمين~~ او انه
لما استحق التعظيم بحصول التوفيق للاتيان بالشهادة عظم نفسه على وجه التحدث بالنعمة لمقتضى قوله تعالى واما بنعمة
ربك فحدث قوله (يبين المراد) اى يبين المراد الوضعي اي المراد من وضع المتن وذلك يكون ببيان الفاعل والمفعول ومرجع
الضمير ونحو ذلك وان لم يبين المراد بنحو هذا يجمل بالمتن قوله (ويتمم المفاد) اى المستفاد من المتن فالمفاد ما شمل المتن بلا ختم
ووجازته وبركة مؤلفه كما في قول ابي حما كل ان كان فعل مع ان او ما يحل الخ وهو يشمل جميع الشروط لاعمال المصدر لانه
لا يصح حلول الفعل مع ان او ما الا اذا وجد جميع الشروط سواء فان لم يتمم المفاد فلا يحمل بالمتن قوله (ويحصل المقاصد)
اى يحصل مقاصد الطالبين والمقاصد ما زاد على المتن لكن لكونه مالا بد منه كالمتن كان مقصودا عند الطالب وذلك كذكر
المسائل التنظيرية قوله (ويبرز الفوائد) وهو ما زاد على المتن ايضا كالمقاصد لكن ليس مالا بد منه كالمتن ويثبتها
للتنبيه فائدة قوله (للخاصة والعامة) المراد بالخاصة المفتون وبالعامة غيرهم من الطالب والطالع او المراد
بالاول العلماء وبالثاني الجهلاء وانتفاعهم بهذا المؤلف بالسوف العمل والشمائل وغيرها في الحاشية عند هذا
قوله (تأليف) التأليف الاتيان بالعبارات المنتظمة على وجه الالفة بخلاف التصنيف فانه لا يشترط ذلك

[illegible]

قوله وبوقتنا) اي برد الرواية بان امرأة سمعت ولداً لها فنزلت صاعقة واحرقته لانها لم تكن صحيحة عنده ه
قوله واعتبر بخبر ضعيف فيه) اي رجح بالادلة لا انه خبر معتمد لانه ليس اياه ولا يقال كيف رجح للخبر الضعيف لانه وان كان
ضعيفا في ذاته صحيح عند القائل بهذا قوله وتواليهم) اشار به الى ان ما يعلم بعبارة البعض من ان الرؤية شرط للصحابة
ليس مراد قوله هاشم بن المطلب بن عبد مناف) هاشم هذا هو غير من تقدم والمطلب هذا هو من تقدم لان هاشم هنا
اخو المطلب لا ابنه سمي ابن المطلب باسم اخيه هاشم وابن هاشم باسم اخيه المطلب قوله ان ينتفع بها الاذكياء) اي فعلى
الانتفاع هنا بالاذكياء بخلاف ما تقدم لان المراد هنا الانتفاع بالمطالعة وهو لا يناسب الابله وهناك اعم هه
قوله بكرة وعشيا) المراد به جميع الاوقات من ذكر طرفي الشيء وارادة جميعه قوله بعد النبوة) قيد الاسراء به للتنبيه
على ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء بعد النبوة لا قبلها قوله لعدم تكليفهم اي الكافر ومن بعده قوله لعدم مخاطبتهما منهما ولم
يقل لعدم تكليفهما لانهما مكلفتان بترك الصلاة بخلاف من قبل لانهم لا تكليف لهم بالترك والفعل قوله ومتعد بسكر)
ظاهره ان قوله المتقدم بلا تعد قيد لسكران فقط وليس كذلك بل هو قيد للثلاثة قبله وتخصيص التعدي بسكر لكونه
غالبا قوله ويجب تأخيرها عن الفوائت صرح به مع كونه معلوما من قوله لانه يحرم عليه التطوع لكونه مقابلا للفوائت
بعذر قوله وعلى مالك الرقيق) ظاهره انه عطف على من له ولاية مع ان مقتضاه ان مالك الرقيق في مرتبة الاب ه
قوله وبحث الاذرعي الخ هذا انما هو لما نقل عنه في التحفة ولا يشكل على هذا بذلك بالاقلاء والاعسار لانه يخبر وماذكر
هنا غير ما ذكر في التحفة نقلا عنه قوله من سائر الشرائع بيان لغير والمراد به المندوبات فلا يندرج تحت قوله سائر الشرائع
الا الشرع قوله الظاهرة اخرج الباطنة كعلم التصوف او المراد بها الجلية فخرج الخفية كعلم المناكحة قوله ولو سنة هذا
تعميم لسائر الشرائع وظاهره ان سائر الشرائع يندرج فيه الشرع وغيرها وليس كذلك كما علمت اجيب بان هذا التعميم
مع تقييده بقوله كسواك فهو صفة له فالمراد يجب عليه من امره بتجنب المحرمات وتعليمه الواجبات والمندوبات ولو كانت
مندوبة في مرتبة السواك او غيرها قوله ويعزى الكبيرة الخ وفي بعض النسخ ولو في الكبيرة كما صرح جمال الاسلام
بدون به فيفيد ان وجوب الضرب الشرعية ولو كانت كبيرة يفهم من كلام الشهاب ايضا وهو كذلك لان وجوب ما مر على الزوج

قوله لا لزوم لا حاجة الى زيادة لان قوله بلا قيد صادق بانتفاء القيد دائما او في بعض الاحيان كما في البئر

لاجل لزوم الثقة عليه وهو موجود كليه صغيرة كانت او كبيرة فوجوبها كذلك بالنظر الى القلة قوله وشرعا

هو ما استعمله الشارع وهو اخص من الاصطلاح قوله بلا قيد اي لازم كما يفهم من قوله الآتي او قيد في قوله بموافقة

الاثر اي بموافقة المكان الواقع فيه قوله وازالة نجس مقتضاه ومقتضى قوله قبل ولا ازالة النجس ان النجس

لا يسلط عليه لفظ الرفع لان يقال انه هنا ازالة وهناك لا ازالة وظاهر المتن انه يسلط عليه الرفع لا انه يقال

فيه ازالة وهو كذلك لان النجس شرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص او وصف يقوم بالمحل

فالثاني يصح مع ذلك مع صعوبة هذا فان اريد به المعنى الاول يتعين تسلط الازالة عليه وان اريد به الثاني

يتعين تسلط الرفع واتى المتن بالازالة في الشرح قبل النجس لاعتبار المعنى الاول وترك ما في المتن وعطف

النجس على الحدث لاعتبار المعنى الثاني وان كان المراد به الاول ففيه المجاز المرسل الذي علاقته مجاورة النجس

للحدث في البيان او الاستعارة قوله كان جاوز منكب المتوفى ظاهره يشعر ان ما جاوز الى المنكب لا يكون مستعملا

مستعملا مع انه مستعمل لمجاوزته محل الثنية وهو العضد الا ان يقال ان قوله منكب المتوفى منصوب بنزع الخافض اي الى منكب

المتوفى او ان يقال ان فيه حذف مضاف اي اول منكب المتوفى قوله بعد نية الجنب اي وبعد غسل جزء قليل

فلا يعترض بان الجنب لو ادخل يده لم يقارن النية قوله ولو معفوا عنه اي في الصلاة او في المكان لا في الماء او

فيه بكل وجه فيه بفعله قوله لا تراب الخ لا يجوز عطفه على معفوا لانه يقتضي عليه ان التراب وملح ماء لا تراب

قوله ومنه البخور الضمير راجع الى المجاور وحينئذ يكون البخور بالفتح مع تقدير مضاف اي من المجاور دخان البخور

ويجوز ان يعود الى الماء المتغير بالمجاور وحينئذ يكون البخور بالضم بمعنى مبخر والمعنى اي من الماء المتغير بالمجاور

الماء المبخر قوله وكالتغيير معطوف على كما في مقره وفيه نظر لان التغير ليس شيئا خليطا فلا يصح ان يكون تمثيلا

لما في قوله ما يستغني عنه لان ما واقع على شيء خليط كما هو ظاهر واجيب بان التغير بمعنى المتغير او بتقدير مضاف وكون التغير

وهو شيء يخلق الله في الماء بسببه يتغير او ان ما واقعة على خليط وعلى التغير ومثل للاول بقوله كما في مقره والثاني

بقوله وكالتغير قوله وهو مذهب مالك اي به لا ايضا وان المذهب القديم موافق لمذهب مالك في هذا الفرد وهو الماء الجاري

ولا يجوز عطفه على خليط لعدم الفائدة لان التراب وملح ماء من الخليط فهو معطوف على محذوف اي بخليط غير تراب وملح ماء صح

قوله وثالثها ان لا يكون الخ يغني عن هذا ما تقدم او كان التغير بما عليه عضو المتطهر فكان الاولى ان يقتصر على ذلك ويترك هذا او على

لكن ذكر هناك وهنا لان بعض المتقدمين ذكر هذا في خارج الماء المطلق وبعضهم ذكره شرطا مستقلا فاراد الشارح ان يذكر في

الموضعين قوله اشترط له اي صاحب نور الايضاح ظاهرا انه ظن دخول الوقت شرط مع تيقن دخوله الا ان يحمل الظن على من اشتبه عليه الوقت

فيتقدر بعد قوله ظن دخوله عند الاشتباه قوله قبل وقت فعله) هذا اولى من التعبير قبل وقته لافادة انه يجوز الوضوء

للعصر في وقت الظهر بخلاف التعبير قبل وقته فانه لا يفيد هذا قوله ويكفي واحد لهما لغيره) اي ويكفي وضوء واحد لهما

اي الخطبتين والصلاة لغيره اي لغير خطيب دائم الحدث كذا ذكره علامة الشامي رح وقال شيخنا المفتي ويكفي وضوء واحد

لهما اي الخطبتين اي عندهما لغيره اي لدائم حدث غير خطيب اي انه دائم الحدث غير الخطيب اذا توضأ عند خطبتين فله

ان يصلي الفرض به ولا يضر بالتأخير لانه مثل هذا لا يخل ويمكن ان يراد على اختلاف الرحمه وهو ان دائم الحدث اذا

توضأ للخطبتين اي لاجل قرائتهما ولم يخطب فله ان يصلي به الجمعة عندهما خلافا لمح والمعنى عندهما انه على مذهبهم ويكفي

وضوء واحد لاجل الخطبتين لدائم حدث غير الخطيب لصلاة الجمعة وعلى مذهب مح ويكفي وضوء واحد لاجل الخطبتين لغيره

اي لمصل غير دائم حدث ويرجع الضمير في غيره على الاولين الى الخطيب دون ملاحظة صفته وموصوف غير محذوف ايضا اي

لدائم حدث غير الخطيب وعلى الاخير الى دائم حدث دون ملاحظة موصوفه وموصوف غير محذوف ايضا اي لمصل غير دائم حدث و

اللام على الاول بمعنى عند وعلى الاخير لام الاجل قوله فالاولى ان يقرن الخ وافعل التفضيل على غير بابه بالنسبة الى المضمضة والا

ستنشاق وعلى بابه بالنسبة الى غسل الكفين قوله وفرض الوضوء قوله غسل ظاهر وجهه يخرج به ظاهر اللحية ونحو باطن الانف قوله

وبعد منتهى جبينه تقدير للايضاح انه منتهى جبينه من الوجه ولا يشكل عليه المتن لان للمنتهى اطلاقين اطلاق على طرفه الآخر

واطلاقه على طرفه الذي يلي الحنك والمراد في المتن الاخير فيفيد ان طرفه الآخر من الوجه ايضا قوله وان طال الخارج للظفر

وحش به مع ان حكم الشعر كذلك للرد على من قال ان الظفر اذا طال لا يجب غسلها لانها في حكم الشعر للندب ازالته

قوله قبل الفراغ من وضوئه اي قبل الفراغ منه بتثليث الرجل وهذا صادق بنوعين اي بالشك في تطهير العضو قبل الفراغ

من الوضوء والعضو كان شك في غسل جزء من اليد قبل الفراغ منه وبالشك قبل الفراغ من الوضوء وبعد الفراغ من العضو

او على ... ولا يترك هذا

كان شك في غسل اليد بعد الفراغ منه لكن بتعين علم الشيخ لان الشك في تطهير العضو كما سبق في الوضوء اذا شك في تطهير عضو قبل الفراغ منه لزمت الاعادة ولو في بعض ١٢ قوله قبل الركوع الاولى ترك لانه اذا شك في الفاتحة بعد الفراغ منها لزمت الاعادة ان كان في الكل او الاقل سواء كان الشك قبل الركوع او بعده ويمكن الايماء الى انه اتي به دفعا لتوهم ان الشك اذا وقع في بعض الفاتحة قبل الركوع تلزم الاعادة كما تلزم اذا كان الشك في اثناء الفاتحة لانه محل قراءة الفاتحة فالاصح ان يقال ولو قبل الركوع ١٣ قوله وينبغي ان ينوي الخ مع انه يجب بالنسبة لقوله ان ينوي بالسواك الخ ان لم يكن في ضمن الوضوء ويعني يندب بالنسبة الى ما بعده واليه ان كان في ضمن الوضوء ١٧ قوله اذا ذكر عقبه الا ان رجع الضمير الى الوضوء المعلوم من المقام فالمراد بالذكر ما يأتي ذكره وان رجع الى البسملة بتأويلها بالذكر فالمراد به الشهادتان ١٧ وهو الخ قوله ولو نذر ما في الغسلة الثانية ومثله نذر ما في الغسلة الاولى بل خصه لكونه متفقا عليه ١٩ قوله وعليه يحمل الخ اي على تفريع انه يستحب رش ازاره ان توهم حصول ما مقتذر ٢٠ قوله وكان كما لو مد في القراءة اي فكان الاشتغال بالشك كمد في قراءة السورة وفيه تشبيه الشيء بنفسه لان المد في قراءة عين الاشتغال بالشك اجيب بانه من تشبيه الكل بالجزء وانما شبه بعد الجزء من تشبيه الكل لانه ثبت الشك فيه كما مد القراءة ابو بكر رضي الله عنه في صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وغيره من الشك مقيس عليه ٢١ قوله تيقن خروج شيء قيد هذا المنفاف لافادة ان الناقض التيقن لا نفس الخروج قوله ثم رجعت ظاهره ان الرجوع قيد للتيقن مع انه ليس كذلك كما يفهم من عبارة فتح الجواد وهي ان رجعت واجيب بانه ليس بقيد بل اتي به دفعا لتوهم ان الدودة اذا رجعت بعد الخروج لا ينتقض لكونه في حكم الابن الخ قوله والمراد بالبشرة الخ وانما اتي بالمراد لتبادر معنى البشرة الوضعي وهو ظاهر الجلد مع انه لا يصح ان يراد هنا لانه اذا اريد تخرج اللحم ٥ قوله ولو صبيا الخ مبني على القول الضعيف بان الحمل والمس يحرمان على الصبي الجنب وهذا ضعيف لان القراءة لا تتأتى من الحمل والمس لانهما اغلظ من القراءة لعدم جوازهما على المحدث بخلاف القراءة قوله كسمكة تمثيل للبهيمة لان المراد بها ما لا ينطق ٥ قوله ويجب الغسل ايضا بولادة الخ ولو كان من المنى لاندراج الولادة والقاء العلقة والمضغة في قول خروج منيه لان الولد مني منعقد من الابوين فيخرج الخ

[illegible]

[illegible]

بعضها في وقت منشأ او موجب موت مسلم غير شهيد سيذكر في باب غسل الميت قوله وان لم يتيقنه افاد به
ان الظن ليس بمعنى اليقين قوله بل يكفي الخ افاد به ان الظن ليس بمعنى الشك قوله والا ينوي به نحو ما هو
ان الجنب المحدث لا يصح ان ينوي سنة الغسل والجنب المتطهر لا يصح ان ينوي رفع الحدث الاصغر ونحوه وليس
مراده بل يكفي نية الجنب المحدث سنة الغسل اذ الاخذ الاعلى بعد سنة الوضوء ويصح نية الجنب المتطهر
رفع الحدث الاصغر اذا لم يرد به الرفع الحقيقي واقتصر بنية سنة الغسل لانه لا يوجد له الرفع الحقيقي
قوله ولو احدث ثم اجنب ظاهره ان الحدث اذا وجد بعد الجنابة او معها لا يكفي غسل واحد فينافي
قوله السابق ولو احدث واجنب اجزأه الغسل عنهما لان ظاهره يكفي غسل واحد اذا اجتمع الحدث والجنابة سواء
تقدم الحدث او تأخر او صاحبها اجيب بانه يصح في السابق اصل المسألة وذكر هنا قلة الشرط حتى قال
لا يكفي غسل واحد اذا تقدم الحدث وان كان الخلاف في ثلثة صور جميعا لان الخلاف في هذه الصورة قوي
لان الحدث يتقوى اذا تقدم الحدث ويعلم بالكناية في الصورتين الباقيتين لضعف الحدث فيهما قوله والشق
مما تكرر فيه نظر لانه علم حكم الشق من قوله السابق تكره مع ما اذا انه الا ان الماء اذا ان يشمل الماء اذا ان بالجماعة
الشك فلا حاجة اليه اجيب بان المراد بالشق ما يحسن نوقه فالتنبيه دفع التوهم ان الماء اذا ان به لا يكره
موعود اذا كان فيه من النجاسة او يقال ان المراد بالماء اذان المعاذان بالشدد في الركوع والسجود
فلا يشمل هذا ويحتاج اليه وقوله كاستقبال القبلة على هذا ينظر وعلى الاول تمثيل قوله الا من الا
به يستثني من محذوف اي فان تحقق انه من معدة فلا يعفى عن احد الامنى البلغم قوله على الاصح اعذا
قيد للتفسير اي قبل ويقابله ان رطوبة الفرج كذلك لا تنقض ويحتمل ان يكون قيدا لرطوبة الفرج ومقابله
على هذا ان رطوبة الفرج تنقض قوله والحق به ثم ما يخرج قال المحشي ولا حاجة اليه بعد قوله ونحوه في
واجيب بان المراد بما تقدم انه يعفى عنه في الماء نظرا لما يدل عليه التفريع بقوله فلا ينجس ماء تشرب منه
وهذا بالنسبة لنحوه قوله قال الحلبي الخ يعني اعترض عليه بانه يعارض قوله السابق لا يحي

مستعمل وبما تقرر يجاب بأن هذا اتفاقي بما يشبه وصول شيء من أفواه الصبيان إليه والمتنقل والماء في لا
ضرورة لهما إلى الأفواه أو يقال إن هذا اتفاقي بوصول النجاسة العينية قوله ونحو صيد لم تدرك ذكاته
يعلم منه أن الذبيح يسمى ميتة لأنه لم يستثن منها لأن المراد بالميتة ما انفصل عنه الروح بغير ذبح شرعي
فشمل ذبح المحرم أو سمكا وجرادا فإنا استثنيناها وكذا الصيد والجنين وإنما لم يستثنيا من المتن لأنه داخل الذي في الذبح
فلا أنه نحو الصيد ذبح شرعي وذبح الأم للجنين ذبح له قوله قد قلت القطرة ثمان قيس في هذا التفريع نظر
لأن القطرة لا تصلح للاستكثار قوله ولو بالضمام مثلها قد يقال إن هذا الصيد إذا أتى بعد قوله كمسكر يدرك
فكان الوجه ... هذا التفريع فيه فلا حاجة لقوله أي صالح للاستكثار إلا أن يقال إنه يفيد أن نحو لا يشترط فيها الاستكثار
بالفعل بل يكفي صلاحيته للاستكثار فلا اعتبار بما لا يسكر بشرب أكثره قوله وينقص عن فرضه أي ينقص عن تقدير كونه
وقال بعض العلماء معناه بسبب تحمله فرضي لبعض وقوله بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أي لأن الغسل حينئذ
فرض نجاسة وعلى الأول يستفاد أن النجاسة إذا كانت في نحو الجلد لا يجب غسله قوله وقد طهر المحل اعترض على تحليه بأنه لا فائدة
به بعد قوله السابق وقد زالت العين وصفاتها لأنه إذا زالتا لا يكون المحل إلا طاهرا وأجيب بأنه قد يكون غير
طاهر وإن زالت إذ الغسل المتنجس الذي بعضه متنجس بالعينية وبعضه الآخر متنجس بالحكمية مع بقاء المحل القليل
من المتنجس بحكمية فكان المحل القليل غير طاهر وإن زالت العين والصفات عما عداه ويكون الماء حينئذ غير
طاهر وإن زالت العين والصفات عما عداه ويكون الماء حينئذ غير طاهر فلا فائدة لذلك المحل القليل قوله
فائدة استثنا التمثيل المائع فإذا وقع في نحو الشمع التي وما حوله ما لم ينفذ إلى الجوف فإذا انفذ إلى محل النفوذ جميعه
وإذا انفذ إلى الجميع فلا يمكن تطهيره قوله بعد زوال العين يشعر بأن قبل زوال العين لا يعتبر في الشرع
وظاهر قوله من بلا سامرة واحدة أنه يعتبر في الشرع عند ... السابق واللاحق أجيب بأن قوله بعد العين متعلق
بالمحذوف وهو رفع التعدد المفهوم من قوله الأربع غسلات أي وإنما يعتبر التعدد بعد زوال العين
فيفيد أن الغسل إذا تعدد قبل زوال العين لا يعتبر والتعليم أن الغسل بعد زوال العين يعتبر في الشرع وكذا الكلام

لأنه لا يعتبر فيه ولكن يفهم منه أن نحو زوال العين يعتبر في الثوب وكذا الأثر اللازم على قول الشارح ويطهر متنجس
بعينية بغسلها بلا عدد لكنه لا الأثر افاد ان الغسل المقيد بالعدد في الثلاث قوله أو بالمرة وواحدة مبني على قول
بعدم زوال العين مع اعتبار الشارح واجاب حمو بأن بعد بعضي مع قوله أو فلل لا يجوز أن تعطف على
ان قيل لان هذا الابح لا مثال للكثير بفعله ولا أن تعطف على كثير كما قال المحشي اجيب بأنه يحتمل أن تعطف على
ان قيل بأن يراد بالفعل الفعل الحقيقي والحكمي وهذا مثال للحكمي وان قيل واو بمعنى أو لأن للفعل الحقيقي وكان
الاولى فعلا حكميا لان قوله أو حمل ثوبا الخ لا يقال الثاني اذا كان احمل بلا غرض وحمله بغير غرض صار كالقتل نحو
برغوث في ثوبه قوله والمرجع في القلة كما بعد الكثرة والعرف ما لم يستثقل الاحتراز عنه وان كان قليلا فهو في
حكم الكثير وضابط القلة ما يستثقل الاحتراز عنه وان كان كثيرا فهو في حكم القليل قوله ونوقع كثير [illegible] الحاصل
ان الكثير ما كثر في ذاته عينا أو ما ذكر قبل من أن الكثرة والقلة تعتبر ان بمشقة الاحتراز وعدمها اجيب بأن المراد
انه يجمع النجاسة المتفرقة ان كان لا يشق الاحتراز عنه فله حكم القليل لان كل محل يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه
فالمطلق حكمه مجموعها ان كان لا يشق الاحتراز عنه اذا كان في محل واحد قوله وضع قليلا طين على محل مر ولم يقل
على طين الشوارع ليفيد طين الطريق غير المعتاد والشارع لا يستعمل الا المعتاد قوله تحت مقبرة بحث قيل المراد
بالثمر المأكول وقيل ما ينتفع به الناس بأكل أو بغيره قوله ومحدث غير مملوك لاحد اي ما لم ينو للمحدث المطلوب
في الشرع فان [illegible] فناء [illegible] فيه قوله وتحرم ان وعند المقعد وحيث لاسائر فهو انهما لا يكرهان في العقد
سواء كان فيه ساتر ام لا وكذا الاحرمان في غيره اذا كان فيه الساتر وقوله ولا يستقبل عين القبلة في فاضل
في غير المقعد فيه ساتر وفي المقعد كما اغتسل قوله وحيث وجد الواو في بعض النسخ وهي زائدة للوصل
وفي بعض النسخ لم توجد قوله ولو بشك بعد الاستنجاء الخ اعترض عليه بأنه يكون الا استنجاء اجيب بأن المراد
بالاستنجاء الاستنجاء في الدبر وبعده يحتمل الشك في غسل الذكر قوله لم يلزمه اعادته لان الاصل غسل الذكر
مع الاستنجاء في الدبر والمراد لم يلزمه اعادته ما لم يرد الصلاة فان اراد الصلاة وقبل ذكره عنده كفى
وفائدة عدم لزوم الاعادة انه اذا مس ذكره ثوبا ونحوه مع الرطوبة لم يجب غسله قوله وكذا انضبط بذلك

قوله وكذا انضبط بذلك

تحرير هذه العبارة مع أنه يكفي كذا ضبط الافادة أنه اعد أي موتي ضبط بعد الفقها أي قوله
الشرة الخ قوله وان خرج الوقت فلا تعرة ان من امكنه تقديره لا يفتي بجوازها وان خرجت وفاته
تعقد ذلك وليس كذلك لانه لا يجوز التأخير عن وقت واحد قوله فالقبلة أي ان لم يوجد ما يستر الشرع لم
يوجد ما يستر ثيابا وبمعنى الذي قد من القبلة على نية الصورة نحو لو غير ذلك وبقوم في ليس المراد بعد انه
يجمع بين انواع الثيابي المذكورة بل هو بيان انواع الثيابي قوله ولو يتوب بمعنى سواء كان مستجا
او غيبا سوى النفاظ وسواء كان مستقبلا ام لا لكن لا يجوز لبسه في حال الصلاة قوله لم يجد غيره أي الذي
لم يجد غيره من وقته او لم يجد فيه ببدنه نحو حرير او ثوب قوله ويفعل الاحاد اذا اركانا في الاوقات والتوحيد
قوله وبما في نفس الامر أي بما يتبينه من ان الاعتبار بما في ظنه المكلف وان كان في نفس الامر وافاد بالتا
ان المكلف اذا صلى صلاة فادا ثانيا وقته بالاجتهاد ثانيا فالاولى في الدنيا لم يجز صلاة قوله وقت ظهر في
وقت الزوال لسبق ما انظر عندنا اي حنيفة ومتاق لما ثبت زوال اي من غيره الا وقته عند بجر قوله
ومعناه عن كل شيء مثله وقت مستحب مثلكل شيء كل الظهر وقيل العصر وقيل ليس منهما بل هو ما بين الزوال ووقته
قوله الا انها اول صلاة ظهرت وبهذه تعاد ابتداء صلاة ثانية والاوقعة في الصبح لا اختيار كونه اول
الاوقات في التثنية وقد من الفعل للاولى انها اول في الليل قوله وقد وقع عامة وفي محج ولم يعتبر الخلاف فيما
كل الشبح وقيل بين الفلق وقت الشبح بالاسفار الاذان به الخلاف الاذان بادا ان وقت الفضيلة مختار
ولم ينظر الى جواز فضيلة القضاء بالتأخير بكونه خلاف مذهبنا فلا نظر الى جوازه فضيلة والخلاف في وقت
الشبح في مذهبنا فلا ينظر اليه اذا فات فضيلة اول الوقت قوله وبينهما الشبح اي في الفضل الذي الا في
فضل الجماعة الا ان احدا فيهما يتعذر على غيره كما سيأتي الضياء قوله وكانت الشبح اي كانت كل صلاة من
هذه الصلوات الخمس مفروضة على كل واحد منهم فلا تفرض هذه الخمس على النبي محمد صلى الله عليه وسلم قوله
بشرط ان يبقى في محل فعله بعلمه ام غير ذلك او في الصلاة من غير فعلها [illegible] يامر

فانه في النا و فهو واحد

[illegible]

عملاً بالعلم يجزئ دخول الوقت الفعلي ولو ... قوله ولا علم له بشرط في الصلاة الشروط ... المنافي لا انما
ليست خاصة بالصلاة بل تشترط لغيرها وزادها في الشرح بلا ابتداع قوله وتمييز فروضها اي سننها الا الحنفية
العامي فخرج المراد بالعالم من حصل من العلم شيئاً يهتدي به الى الباقي والعامي بخلافه كما في النهاية وقال الغزالي
المراد به ان تمييز فروض الصلاة من سننها والعامي من لم يميزها وعلى الاول المراد بتمييز العالم الاعتقاد اي الى
الباقي وبتمييز العامي التعلم وعلى الثاني المراد بتمييز العالم ان لا يعتقد الفرض سنة وبتمييز العامي التعلم لا
قوله ومثلها الخ صلاة الشمس عائدة الى الظهر اي مثل الظهر كل صلاة في تعيينها منها بالقبلية او نحو الى ان
الظهر وحينئذ يعتد ... وقبل صلاة ... الظهر كل سنة صلاة في تعيينها بالقبلية قوله نحو ... يندرج
تحت الصوم ما اذا لم ينظر وقت الفرض ... الوقت قوله ونحوه ... مع ... بانها ان ... ابواي
الشيء والتعيين ... قوله بل الا ... ان يستحضر الخ ان اراد بالاستحضار الاستحضار الحقيقي ووجه
التسليم بين الاستحضار الحقيقي وان اراد الاستحضار على وجه الاجمال فهو ... الاستحضار والفرق قوله و
القدوة لما ... فيه ان نية القدوة ليست شرطاً في الصلاة ... بانها شرط ان اراد الانفراد ... وابتداء
والحاضر عليه بانه الامام اذا اراد الانفراد شرط ذلك ان ... ينوي الامامة فلا فائدة لتخصيص نية القدوة
الا ان يقال بالفرق بينهما بان المأموم اذا تبع الامام في الاركان بلا نية القدوة بطلت صلاته بخلاف
الامام قوله توفقا وسطا جمع الشافعي بجعل ... نية الحديث ... الامام ... الحديث بتفريق
الاحاديث لانه علل ... على ... التعليل ... على ... التعليل قوله ... وفي كيفية تكبيرة
الاحرام اربعة اوجه ان يبتدئ رفع الكفين والتكبير معا وينهيهما معا وان يبتدئ بهما معا وان لا ينهيهما معا
وان يبتدئ بهما معا وينهي اليدين ... عند انتهاء التكبير [... التكبير] بعد رفع اليد ... بعد التكبير قوله بان ...
الابتداء ... لا يوافق ... وهو كون ... الرفع ... مصاحبا لجميع التكبير لان ...
يقتضي ان يكبر بعد تمام الرفع لانه لا ينافي جميع التكبير الا ان يكبر بعد تمام الرفع ...

بالكيفية بحيث يكاد الا يجيبها قوله مع وقف كثيرة اى الوارد من روايات كثيرة قوله بحيث لو ان السقط النادر
الى انه يتبع القيام حيث نقل السنة الى الموقف قوله بحيث يلتمس معها فشوع المراد به اصل الخشوع في جميع صلاته
قوله ثم التورك اى ثم انه يتورك ثم عند كون المصلى في آخر صلاته ويتوجه الى القطع الى صوب القبلة وقيل الى جهة
الارض وقيل الى القدر قوله حيث لم يدرك الخ متعلق بمحذوف اى يسمى مسبوقا حيث الخ او متعلق بلا يجب
نفى من ان المسبوق يجب عليه القراءة في محل عنده بحالة وهو كذلك وهو مسبوق بالركعة قوله لا يتعلق بالقراءة فيها
في متعلق بلا يتعلق اى لا يتعلق بالقراءة في حال القراءة الفاتحة وفي بدلك ما لا يتعلق بالقراءة اصلا وما
يتعلق بها في غير محله بحالة كالسورة قوله في صلاة وفي خارجها اى يسن للسامع سواء كان من المصلى او غيره وفي
الصلاة يسن للسامع ان يسمع من الامام ان كان مأموما او كان منفردا لا يسن له الاستماع قوله او كان الشكوى
الحرف عليه بانه لا يتم هذا الى قوله السابق من حمل وسهو فلا يمنع ان يكون من جملة النوع عليه اجيب بان قوله
من حمل هذه ومعناه اى من نحو حمل وسهو فيندرج في هذا النحو الحمل قوله والثلج والبرد الى بهما المراد في حاشية
او لمناسبة البرودة بحرارة الخطيئة قوله او ما ئى بهما الى بدلهم ما يوهم المنام من ان التعوذ لا يسن الا اذا اتى
الاستفتاح يعطيه بالفاء قوله والاولى ان لا يقع الخ الى به لان انعمت عليهم آخر الآية عنده من يقول ان الفاتحة سبع
آيات دون البسملة قوله لانه ليس بوقف اى ليس بمحل وقف وفائدة اثباته الاشارة الى ان هذا ليس مما يوقف
عليه لكونه آخر الآية في الفاتحة قوله اى ان اراد التأمين اثر به دفعا لما يتوهم من قوله اذا امن من ان التأمين
المأموم يسن بعد تمام تأمين الامام لكن يرد على هذا ان ارادة التأمين لا يعلم المأموم الا ان يقال ان في قوله اى اراده
التأمين حذف مضاف اى اراد تمام التأمين ولا يريد الامام الا بعد الشروع فيرجع هذا التفسير الى تفسير اى لو شرع
قوله وينبغي ان لا يقرأ الخ ويتحمل الامام السورة تبعا للفاتحة لا استقلالا لان محل الفاتحة القراءة حصولا
فهي يعلم بعدم جواز الزيادة على الفاتحة من يليق فيه الخ من ان الفاتحة لا يجوز قراءته من يليق فيه لوجود خلاف
في الفاتحة بصحة قراءتها منه والسورة ليس فيها الخلاف قوله بلا ضرورة اى بلا سهو ونسيان قوله ما لم يسقط عنه الخ

ويتحمل الإمام السورة تبعا للفاتحة لا استقلالا لأنه تحمل الفاتحة بضرورة حصول الركعة ولا ضرورة في تحمل السورة
استقلالا قوله ويجريان قوله الخ أي ان شرع وفرغ قبل الامام قوله فكما لم يتم أنشأ وأكحرض عليه المحشي ويجاب عنه
بأن قوله السابق في غير السورة المعينة وما هنا في المعينة فلا إيراد قوله وفيما يقضي بين غروب الشمس الخ كما لو كان
الشمس الرابعة والوتر إذا قضيت في الليل يسن فيها الجهر مع أنه لا يسن فيها الجهر إلا إذا اشتغل بالجهر في الأداء فينبغي
هذا الشرح بما قوله وفيما يقضي الخ قوله ان نوى الذكر الخ وقال الشيخ وبه لا تبطل الصلاة بإطلاق التكبير واختار الله
ميرشي عدم بطلان الصلاة ان قصد به الإسماع وهذا الخلاف يجري في تكبير المأموم عند انتقاله في الركوع مقصده
فقصده إسماع الإمام ليمكث فيه قوله ويزيد من على من الخ ظاهره ان احدى عشرة يسن للفرد ومن ثم ليس كذلك
الأولى بقال ان المراد بقوله وأكثره احدى عشرة بيان لكمال العدد قوله يجدد الا إن قصد الخ لو هوى للركوع
فبلغ حد الركوع فبان انه قد ركع لم يلزمه العود للقيام بل له الهوي من ركوعه ولو هوى للسجود فبان عند
الركوع انه كان لم يركع لزمه العود للقيام ثم يركع ولو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم
تذكر أنه قرأها حسب له انتصابه عن الاعتدال ولو قام عن السجود ظانا ان جلوسه للاستراحة او التشهد الأول فبان
أنه بين السجدتين او التشهد الأخير فلا يكفي ولو هوى الامام لسجدة قراءة آية سجدة فظن المأموم أنه سجد للتلاوة
فتابعه فبان أنه ركع حسب والتحق لذلك المتابعة عند م ر وعند ابن حجر يلزمه القيام ثم الركوع قوله بأن يعود لما كان
عليه الخ أي ان لم ينتقل لحالة الشيء قبل الركوع فإن انتقلت فلا يكفي العود لما كان عليه قبل كمن صلى قاعدا لعجزه فزال
العجز فلا يكفي عوده إلى الجلوس قوله في اعتدال ركعته الثانية يعلم بعدها المتن ووجه تقدم الاعتدال لأنه المقام
بذكر الاعتدال ووجه تقدم ركعة الثانية لأن فيه حذف مضاف أي وسن قنوت ثانية صبح والباء بمعنى في قوله بعد
الذكر قبل الإتيان في القائت بالذكر قوله ويرى نفسه فيه الخ انما قيد الاعتدال الأول بالآخرة ولم يقل في ثانية لأنها
ليست محلا للقنوت في صورة قوله ويكره في النصف الأول الخ وقيل يسن فيه وقيل يسن في جميع الا انه قوله وبسائر
مكتوبة قبل يسن القنوت لنازلة في النوافل التي تندب فيها الجماعة وقيل يندب في العيد فقط والمعتمد انه لا يسن الا

في المكتوبات قوله نزلت بالمسلمين اي في مسافة العدوى وهي مسافة يمكن الذهاب اليها بكرة والرجوع منها
عشيا قوله وهيئته ويحي في قبل الاصح التقليب مطلقا وقيل يجعل ظهر كفيه الى السماء من اول القنوت الى حين انتهائه
قوله فوق ما ذكره المشروع فيه اي المشروع للمصلي او في الصلاة قيل يعتبر قدر الذكر مطلقا سواء اتى به ام لا وقيل
لا يعتبر ان لم يأت به بل يعتبر قدر الطمانينة قوله وبتكرار الفكر لي هذا صادق بتكراره بعد الذكر او قبله اي بقول
الحمد لله ثلاثا ويبنى عليه الباقي او يقول ثلاثا ويبدا من الاول قوله ولا اثم فيما لو تكلم في ان قدر بعد ورده
فيه فلا اعتراض بالصلاة على النبي صلعم وقيل اما من التشهد قوله ولا بأس بزيادة سيدنا قيل ببطلانه وقيل بكراهته
وقيل بسنيته وقيل لا ولا قوله يسن وان ينوي دعاء الامام اي امام غير محمد رحه اي ويسن ان ينوي دعائه في سواء قرأ
الكامل الا عند ابن حجر وعند الرملي ان قرأ الى مجاز الادب وان ينوي من قدر الاكمل قوله بسنية نية الخروج من
الصلاة وفي نية الخروج ثلثة اقوال الاول سنة وهو المعتمد والثاني شرط لصحة الصلاة والثالث فرض قوله
فالافضل جعل يمينه الخ معناه ان يجعل يمينه الى المأمومين ويسراه الى القبلة والقوم فالثواب الموعود للمستقبل بعد السلام انما
هو بفعل الامام وقيل يستثنى المغرب والصبح والعصر وقال الجمهور يجوز الوجهان في الصبح والمغرب والعصر قوله والاكثر
المذكور هو المعتمد وقيل لا ترتيب بين السترة وقال الاسنوي ان الخط والعصا في رتبة نحو جدار والخط في رتبة المصلى
وقيل ان رتبة فهو العصا مؤخرة عن نحو جدار والخط والمصلى في رتبة واحدة وقيل رتبة دون العصا ومن رتبة الخط قوله ثوب
له اعلام انظر هل يكره الثوب الذي له اعلام لكل لابس لكونه مقاما او لا والاقرب الثاني ومثلنا
قوله ولو كان على يساره الخ والامام من جانب الملك اليمين لان اصابة البصاق نحو فتيل من دون انسان لان اصابته متيقنة
قوله دون ثوب هو انه اي لا يحرم البصاق في ثوبه اي لا يحرم وان لم يستشن الرائق في طواويه بحيث لا يبقى الجرم
قوله قال الفخر الرازي هذا اي ما الخ ما تقدم من انه يسن التعوذ في اثناء الصلاة ان تركه اولا ولو طلب التعوذ
مع تعقيد بتركه اوله فهذا اوفى بعدم تعقيبه منه الا ان يقال ان هذا قول الفخر الرازي وما تقدم لغيره قوله
طرد في الثاني الخ الكرو اسم بعيد بل المدار ان يكون الموضع محل الصلاة ام صحتها قوله فصل في ... العلامة

أنما أتى بقيد الفعل لحقيقة الصلاة تحريرا لبعاض الصلاة من الاركان لما سيأتي وهو يسعى يقتضي سجود
السهو ببعاض الصلاة في فعل واحد لا انه يقتضي سجود السهو لما البعاض فيها فورثه سجد ثان
اي لما ليأتي الأخير فيسجد ثلاث سجدات كما اذا اقتدى بتاركي سجود السهو واربع سجدات لمسبوق سجد
مع امامه وقيل يزيد على ذلك قوله وان كثر السهو المراد بالسهو الخلل المطلق سواء كان عمدا او سهوا
لا السهو الحقيقي لأنه يسجد لترك واحد من الابعاض عمدا كما سيأتي قوله وهو لائق بالحال اي التسبيح
المذكور لائق بالحال وقيل يليق بالحال اذا كان الخلل سهوا لا عمدا كما سيأتي فانه يليق بالحال
حينئذ الاستغفار ومقتضى هذا القول انه يسجد اذا كان الخلل عمدا الاستغفار فالاقوال ثلاثة الاول المعتمد
قوله وتجبيرته بسجود السهو يجوز ان يراد بالسهو السهو الحقيقي والخلل المطلق ان كان المتنفي سهوا او تعمدا
ان يراد الخلل ان كان عمدا اراد الطلق فلا يذكر قوله ولو كلمة فيه ان السجود يسن لترك حرف من الابعاض
وان لم يكن كلمة فالاولى ان يعبر ولو حرفا واجيب بان الكلمة تطلق على الحرف المعاني وهو المراد هنا قوله
وقنوت راتب او بعضه فيه ان هذه القنوت تحصل بالبعض كقوله اللهم اهدني فيمن [illegible] حديث الاخير دعاء فكيف
يتصور السجود لترك بعضه واجيب بانه يسن السجود لترك بعض القنوت اذا اتى بغير الوارد فلا تحصل السنة
اذا اقتصر على بعض الوارد بخلاف ما اذا اتى بغير الوارد فانه لا يسن السجود لترك بعضه ان حصل ما اتى به
دعاء وثناء ويسن السجود لترك القنوت قوله على الاوجه فيهما مقابله لا يسن السجود ويرد على الاوجه فائدة
ان فعل المأموم عن الامام واجيب بان الامام يحمل فعل المأموم اذا كان مطلوبا بالفعل او بغيره وعندي لا يقول
بعدم الثناء عن الامام مطلقا قوله وصورته السجود [illegible] هذا جواب الى الاعتراض قوله ويسجد تارك القنوت مع
لما مر لانه اقتدى بالامام الحنفي اذا تركه لا يسن السجود وقيل انه مقتديا بالامام الحنفي يسن له السجود ولو قنت
لتعدي فعل الامام في اعتقاد المأموم اليه قوله يشمل ما ليس بقيد بل المراد المصلي صلاة لا يسن فيها
القنوت قوله على الاوجه فيهما مقابله لا يسن السجود ويرد على الاوجه فائدة ان فعل المأموم اذا كان مطلوبا بالله

[illegible]

بخلاف غيره ويشهد له قول بعد ان التشهد يلزم الامام مطلقا قوله وصورة السجود في هذا جواب الى الا
عن ارضي قوله يصح هذا معلوم من عبارة المتن قبل لانه لم يذكر الا معينا قوله ولو نسي منفرد في الشفع
الثاني بالمنفرد والامام لعلمه من سياق عبارة المتن وهو والامام مأموما قوله بل عليه العود وهو عند
ويجب على المأموم الثاني العود لكان افقه والمعنى عن قوله الاول لان من كان مأموما لكن انما يجب
او الا يقول لان كان مأموما لما ذكره من يقول ببطلان الصلاة اذ كان المأموم وعند ثانيا يقول
بل عليه العود مع التشهد لما ذكره من يقول بان عود المأموم جائز لا واجب ولم يعتبر هكذا الا
يكون الا على ذا الخلاف قوله ان لم ينو مفارقته منهم انه اذا نوى المفارقة لا تبطل الصلاة ولم يلزم
عليه العود وهو كذلك ان كان تاركا للتشهد وليس كذلك ان كان تاركا للقنوت لانه يلزم عليه العود كما
سيصرح بذلك بانه لزوم العود بهذا الصحة الصلاة لا الى المتابعة التي لا منافي فيها قوله وسميت بهذه الصحيح
اي انه بهذه التي تجبر بالسجود كما جبر الاركان بالسجود اي الزيادة فيها قربت من الاركان فسميت
ه ايضا ملحقه بجبر عليلة اذ جبر في الشي لغوا بها في الاركان لزيادة لها فحثنا وفي الحديث خلاف ه
قوله ما اذا انعقد ذلك الخ ولزم العود اذا مشى لان انتقاله من واجب وهو المتابعة الى واجب وهو القيام
او السجود بلا قصد صار بمنزلة العدم لان الانتقال من واجب الى واجب لا يعتد الا مع القصد الصحيح والتحصيل ثواب
المتابعة له بخلاف من تعمد لانه قصد الصحيح فاعتد بفعله وترك المتابعة عمدا فلم يلزم العود فيسجل تامل ولكنها بل
بسبب العود بعد الحي التي الفرض الا لامام قوله كما اذا ذكرهم اي عمدا فهو ينتظر ليثبت العود وعدم لزوم العود
اوسهوا فهو ينتظر بعد لزوم العود فيما قوله ولو لم يعلم الثاني الخ وكذا لو لم يعلم اذا علم عند تكبير الامام
للقيام او وقام الامام اذا انزح في العود الشافعي كما يؤخذ من سجود التلاوة قوله الا سجد الح لانه الراء ولا تقعد
في قيام لم يعتد به لانه ليس بقصد صحيح فكان القراءة وقعت في غير القيام قوله فيلزم العود لاحتمال ان لم
يلزم العود اذا ترك التشهد لانه المخالفة حينئذ ليس الحتى بخلاف ما اذا ترك القنوت لانه المخالفة فيه
المشي لبعد المسافة من القيام الى السجود على المسافة من القيام الى الجلوس قوله لزمه العود . واي

ــه مفهومه انه لو علم قبل قيامه عاد لكن سيأتي في التلاوة ان المأموم لو لم يعلم الا بعد رفع امامه رأسه من السجود لم يسجد بل ينتظر ولو علم قبله الى ان سوى
فانه ان نوى الائتمام قبل سجوده اي وضع جبهته رفع معه يحتمل ان يأتي مثله هنا فيتأمل وان لم يعلم الا بعد ان فاتح الامام الى هذا الجلوس لم
يجلس او قبله جلس فاذا جاوز هذا الجلوس وانزح في القيام ابدا جلوس المأموم فينبغي معه فليتأمله شيخنا

القعود هنا مع أنه لا فائدة إلا أنه في ترك التشهد المخالفة للإمام بالمسافة لأن المخالفة هنا أفحش لفعله
ما لا يجب على الإمام بخلاف من ترك التشهد لأنه أتى ما وجب على الإمام قوله وإن جاز الخ يرد على القول بعدم
جواز نية المفارقة قوله ثم الأفضل فيه الخ أتى به لتأييد ما قبله قوله كسورة الخ بعد القيام مفهومه أن قراءة
السورة قبل الفاتحة وتكراره بعدها ليس كذلك أو لا يسن السجود وبقي هو كذلك قوله والوتر في غير رمضان الخ ولم يقل
أو بعده فيما الأصح فيه القنوت مع كونه أقصر ليرد على من يقول بسنية القنوت في الوتر في النصف الأول من
رمضان قوله وشك فيما صلاه أي وشك فيما صلاه فالصلاة فصلى بمعنى الحال قوله فإن تذكر بعد القيام الخ
وقيد التذكر ببعدية القيام لكونه محل اتفاق وقيل يسجد إن تذكر فالكونه أقرب إلى القيام وقيل يسجد إن تذكر
أداء فيه على هذا القعود قوله لسهو إمام متطهر الخ خرج به المحدث سواء كان أصغر أو أكبر وحامل النجس بتفصيل
وهو إذا كان حاملا للنجس الحكمي لا تصح قدوته وإن كان حاملا للنجس الحقيقي تصح قدوته فلا يسن للمأموم السجود
لسهو غير المتطهر لأنه ليس في صلاة في الحقيقة فلا قدوة فيها بل في الصورة فقط فلا يتعدى خلله إليه
قوله ولو كان سهوه قبل قدوته الخ وبهذه الغايات الأربعة يرد الخ قوله جبرا للخلل الحاصل في صلاته
الضمير عائد إلى المأموم أي الحاصل في صلاة المأموم باقتدائه للإمام ذي الخلل ويمكن أن يرجع الضمير
إلى الإمام ويرد عليه أن الخلل الحاصل في صلاة الإمام لا يجبر المأموم أجيب بأن خلل الإمام يتعدى إلى المأموم
فكان السجود جبرا للخلل المتعدي إليه قوله بعد القدوة أيضا أي لحال القدوة أي لم يزل الشك بعدها بل
الشك قوله وإذا سجد الخ أي أراد السجود وقيل بأن وضع الجبهة على الأرض قوله وإذا عاد الإمام الخ أي
أراد السجود وإذا سلم الإمام أسلم بعض المأمومين وفارق عنه وبعضهم لم يسلم بل تأخر ناويا
السجود أو لم يقصد شيئا وبعضهم سجد وإذا عاد الإمام لم يجب العود على من سجد لكونه فارق الإمام
بالسجود وكذا على من تأخر ناويا السجود على قول وكذا على من فارق المحل سجد معه من سلم ولم يفارق المحل وكذلك
من تأخر بلا قصد وكذا على من تأخر من ناويا السجود على قول وهو شك بعد سلام الخ إلى هنا

لهذا الافادة ان الشيخ ترك فرض او شرط من مقتضي لسجود السهو وبيان طول الفصل وفسره بقوله
وان استدبر القبلة الخ اي وان اتى بما يبطل بمده لا سهوه قوله وان خرج من المسجد اي عمل عملا ما اذا
قرب المسجد من البيت وبحل الشي بعد المتوالي قوله والرجوع في طول الفصل الخ الى العرف يعني بينه الا
قوله ان القول الاخير اطول زمانا من سائر الاقوال ثم القول الاول ثم القول الثالث والمنقول عن النبي
صلعم اقصر من سائر الاقوال قوله كعدد من مشكوك فيه اي فلا يعترض بالشك في النية والتكبير قوله
تبطل الصلاة الخ انما بطلت الصلاة بنية القطع دون نحو الشروع والاعتكاف لان الصلاة اضيق
بابا دون نحوها وهذه علة حكمية وانما كانت اضيق لان الصلاة محل متجزء من الولاء فاشترط فيها عدم
ما ينافي جزء الشيء وهذه علة تفويته قوله بحيث يعد محل اي عرفا وسواء كان بين النفحات تعدد اكل
فيه قراءة الافعال او التسبيح بين تكبيري العيد ونحو ذلك قوله ولو بلا تعاقب اي بلا تقدم وتأخير
قوله لانها تابعة الخ الضمير راجع لما بعد الاصابع بلا اشكال من الشيء او راجع الى الاصابع وما بعده
فيكون الشيء من الخفي بالجلي من بين الاشياء المستوية وهذا بعيد قوله ويؤخذ منه الاصح الخ
المراد بالحركة الاضطرادية التزلزل وبالعمل الحركة الثانية منه قوله ان تواليا المراد بالتوالي ان يكون
النطق بالحرف الثاني قبل مضي قدر ركن ان قوله وبحث الخ ذكر الشيخ المراد بالجواز الوجوب لكونه في
مقابل الامتناع ولا يبعد ثبات الاولى ان يعبر بالصواب لا الجواز قوله ونحوه يجوزه للمنفرد ايضا حتى وجوب
للمنفرد وانما وجب التنحنح دون بلع النخامة مع انهما لبثا في ابطال الصلاة لان التنحنح قد يجوز في بعض
المواضع كتعذر القراءة الواجبة دون الاكل فلم يجوز هنا قوله واجابوه يجوز بين النسخ الخ اي
واجابوه يجوز بين النسخ بعد الصلاة فلا يقال كيف يجيبوه بجوز بين النسخ مع كونهم في الصلاة واستشكل
قول ذي اليدين بل يعني ذلك قد كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن بان الكلام بعد
الكلام بعد عدم النسخ بقوله صلعم كل ذلك لم يقع لا يمنع ان يكون منه مجوز النسخ اجيب بانه لم يكن الكلام
بوجوب الجواب العود الى الصلاة اذا شئتم نائبا للصلاة فهو في حكم الثاني وفي كلام عدي
لا اثر كلا ما نيابة

البدني او جهه قوله فتكلم كثيرا ظاهره ان كثيرا قيد للكلام الذي تكلم بعد ظن بطلان الصلاة
فيفيد ان الكلام القليل بعده لا يضر وان كان مجموع الكلامين كثيرا وليس كذلك ويمكن ان يقال ان كثيرا
قيد لمجموع الكلامين اي حال كون مجموع الكلام القليل سهوا والكلام بعد ظن بطلان الصلاة كثيرا ويمكن
ايضا ان يقال انه باق على ظاهره وفي مفهومه تفصيل وهو انه ان تكلم يسيرا وكان مجموعهما كثيرا ضر والا فلا
قوله ولا يتقيد بنحو سمسمة بل يتقيد بمثل الركعة او بلغه من الطعام قوله وفيه ان ينبغي اجمالي الخ اي الا
ينبغي المثلي اجمالي كما صرح به في بعض الكتب ولعله جمالا وانه المطالب بظاهر قول الشارح ان
ينبغي المثلي القائم محمد الجلوسي ولعل الامر كذلك ليكون للتفصيل معنى فائدة وهي ان يقال الزيادة ليست
زيادة ركن في حق القائم بل زيادة ركن في حق الجالس لا زيادة ركن في الجملة ولو كان المراد به المثلي الجالسي
لكان هذه الزيادة زيادة ركن في حقه فلا حاجة الى التفصيل بين ولا اقلال وبين ان يجوز محمد الرملي وسواء
من يقول بالبطلان مطلقا ومن يقول بالبطلان ان قصد بها زيادة ركن والا فلا ولو كان المراد به المثلي الجالسي
لكانت هذه الزيادة ركنا بالاخلال فلا يكون الا اخلالا وفيهما الا ان زيادة الركن تبطل الصلاة مطلقا عند
من يرد ذلك ويشكل عليه وجه البطلان بها الا انه لو كان لزيادة ركن في الجملة اي في حق الجالس لكانت الاشارة
بالركن الجالسي والا جاز ان مبطله لكونها زيادة ركن في الجملة والا فلا تكون الا ان يقال انه اراد الابطال لا يظهر الا عند
الشافعي قوله وقد يجري تمييزه اي عن تمييز الطعام وغيره اي وعجزه عما ذكر بنحو ان تعذر التمييز ولم يذكره
لكون الوجوب بجر الطعام قوله وبعض القولين كلام فطول زمن شك الخ اعترض بان طول زمن الشك سواء المبطل
سواء قرأ بعض القولين ام لا فلا فائدة لقوله وبعض القولين مع طول زمن الشك لعله لما تقدم اجيب بانه
ذكره ليعطف عليه قوله او مع قصده كما ذكر قبل في القراءة او انه المراد به عن عمد وسواءه انه اراد بالبعض من
المبطلين وبهما بعض القولين وقصر زمن الشك لا يؤثر في الابطال قوله او مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه
المبطل في هذه الصورة عدم اعادة البعض لا البعض كما ان طول زمن الشك هو المبطل في الاولى لا البعض

كما ان قوله مع ان شأن ... لا البعض فالتشبيه في قوله وبعض القوم كالكل في وجوب الادب لا الجد

البعض كما يكون عند كله وان لم يكن مؤثرا الا في كونه مبطلا للكل قوله وله اعتبره بعد ان رواية اى على تقدير قوله

سواء كان امرأة او محدثا احدا وعدل الشهادة فلا يشملهما قوله بنحو عيسى اى بغير يعفو عنه في حق المصلي

قوله او كشف عورة اى في حق المصلي لا في حق المحدث او بنحو كلام مبطل اى بسير مبطل قوله فلا اى فلا يلزم

القبول الامكان انه تكلم ساهيا وبهذا الايراد في الاثر القليل لان الكثير مبطل عمدا او سهوا قوله اما اذا

قام الى الثالثة الخ اى الثالثة ندبا اى يسن ركعتان عند ابي الندب ويجوز له بعد القيام الى الثالثة

ان ينوي نفلا ويقعد ويسلم على ركعتين قوله لما فيه من الاخلال بهذا المعنى في الاذان ظاهر واما الاقامة فمعناه

تحصيل القيام وقيل بهذا المعنى هو الغالب ويأتي بمعنى الاخلال قليلا وفلا وجه لاعتراض المحشي فتأمل قوله الا

جماع اى اجماع المسلمين لا اجماع الائمة فقط قوله المسبوق برؤيته حج كهذا علة الاجماع قوله وهي مبتدأ

خبره كما في شرح خ وفي جملته رؤية فلا يعترض بان الرؤية كيف يخبر عنها بقوله كما في شرح خ مع انه ليس

رؤية قوله ورآها بضعة عشر بعد تلك الاعلام في عدد لم يجري على كل الاقوال لان الاذان الخ ... دون القرى قعل هـ

اثنتا قال قوله وحلول المسافر اى عند مفارقته الثاني ولا اشترط مفارقة السور وفي البقية انه انما اذن يستقبل

الى حلول المسافر عند الاذان وقال شيخنا المعتمد انه يستقبل القبلة قوله وعمل بفعل البعض بهذا فرع على

قوله وسنة على الكفاية فالاولى ان يعبر بفاء التفريعية الا ان يقال ان الواو بمعنى الفاء قوله الخبر

الصحيحين علة لسنيتهما على الكفاية انما لم يجب لان ظاهر الحديث الوجوب لا السنة لان النبي صلى الله عليه

وسلم صلى بلا اذان ولانه بعض الصحابة صلى في حضرته صلى الله عليه وسلم بلا اذان ولم ينكر عليه قوله ومنفرد ان

معطوف على صبيا واشتكل كون الاذان والاقامة سنة كفائية على المنفرد واجيب بانه قوله منفردا امد

معطوف على صبيا مع قطع النظر عن كونهما سنة على الكفاية قوله لم يتى له على الاوجه مقابله انه يسن الاذان

لكل احد من الجماعة سرا وعلى هذا القول لا يكون سنة كفائية قوله ولو اولى تام حيث علل استحباب الندب

بما اذا لم يفصل عقب الثناء او الا فلا وقيل يندب مطلقا كما في البحر من قوله وثم اوتح ووتر قيل
يندب في كل ركعتين من التراويح والوتر قوله الخ دخلهما بان يفصل بينهما بالذكر من الزوائد
قوله ويكره حي على الصلاة لكونه جزء عبادة ولعدم الورود قوله نعم لا يضر يسير كلام لعل
المراد به اليسير المعلوم في مبطلات الصلاة قوله بان ياتي بكلمتي الشهادتين الخ الاظهر ان
يقول بان ياتي بكلمتي الشهادتين مرتلا بحيث يسمع الخ مع قوله شرح اى وجه العدول عنه الى
هذا الموافقة لعبارة المتقدمين اى عبر اولا بمثل عبارتهم وبين الحكم ثانيا وفيه ثانيا بمراد
قولهم شرح التوالي اى بحيث يسمع الخ قوله اى بحيث يسمع من قرب منه فيه انه لا يشترط في الاذان
السماع من قرب بل الشرط ان يسمع نفسه فقط فيما لا ولى ان يكتفي باشتراط السماع نفسه اجيب بان هذا
التفسير مختص باذان الجماعة لا المنفرد قوله وادغام دال الحمد اى يسن ادغام دال الحمد وانما يسن الا
ذان مع ترك الادغام بخلاف التشهد فانه لا يسن اذ ترك الادغام وبعلة التفرق ان الاذان سنة
في خارج الصلاة فسومح فيه بخلاف التشهد فانه في ضمن الصلاة فلم يسامح فيه قوله وينبغي النطق
بهاء الصلاة انما خص الذكر به مع انه يجب النطق بكل حرف لان اكثر الناس يترك الهاء دون
غيرها قوله ويكره اذان من محدث الخ اى يكره اذان من محدث مطلقا سواء كان لنفسه او لغيره وصبي وفاسق
لغير نفسهما الا لنفسهما قوله وهما افضل من الامامة الخ اى كونه عاملا للاذان والاقامة افضل من
الامامة كما في شرح مسلم والاصح ان كونه مؤذنا ومقيما سواء كان اتيانا او لا افضل الخ قوله لقوله تعالى
ومن احسن الخ لقائل ان يقول قضية التشبيه بقول تفضيل الاذان على الاقوال دون الافعال
كالامامة فليتأمل وايضا فقد اعتبر مع الدعاء الى الله تعالى ما عطف عليه وهو لم قوله بلا نزاع
الهاء يعني مع ولا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد فاعترض ارباب الحواشي قوله كما قال
شيخنا اخرا اى وان لم يبين الحروف لم يعتد بسماعه كما قال شيخنا في اخر كتابه وسوال التحفة وتعقب مردود
بان الشارح لم يعتبر مثل هذه العبارة في موضع اخر ويحتمل ان يكون قوله اخرا ظرفا لقوله وكذا

لسامعهما قوله وان لم يكن المتابع فان ح لم يندب الاجابة قط وقيل لم يندب الاجابة للكلمة
المغيرة دون غيرها وهو بعيد قوله ويصدق ان ثوب اى ويصدق فقط كما هو ظاهر هذه
العبارة وقيل يصدق مع قوله مثل قول المؤذن ويمكن حمل هذه العبارة عليه بتكلف اى الا
في حيعلاته فيحوقل فقط ويصدق ايضا ان ثوب اى يصدق مع قوله مثل قول المؤذن قوله
وتسن الصلاة الخ قال البرماوي تسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله قبل في الحديث
الاذان والاقامة وبعدهما قوله لم يكتب عليه ما بين الصلاتين المراد بالصلاتين الصلاة
التي يصليها وما بعدها وهو الاظهر وقيل الصلاة التي يصليها وما قبلها وحينئذ المراد بعدم
الكتابة انه تجعل كمن لم يكتب عليه شيء اى لم يسأل عما كتب عليه اه قوله وشرعا ما يثاب على
فعله الخ لكن بلا جزم ويعذر على تركه كما ان من اشتغل بالجواز بلا جزم ويعذر بهذا اولى قوله ويعبر
عنه بالتطوع الخ هذا هو المعتمد وقيل التطوع ما انشأ الانسان بنفسه والسنة ما جاء في
الحديث والمستحب ما عبر عنه بلفظ الاستحباب في الحديث والمندوب ما ندب اليه كالندب قوله
درجة اى ركعة بالنسبة الى الصلاة او رتبة معنوية قوله ليكمل نقص الفرائض الخ وان
لم يكن له نقص ولا ترك فرض زيد في حسناته قوله ما ترك منها لعذر الخ يعلم من هذا ان ركعة من
الفرض تستعيض ركعة من سنة باي شيء من الكيفيات او غيرها والافلا معنى لاقامة السنة مقام الفرض
مع انه لم يسأل عنه بنيا فظهر ان فائدة اقامة السنة مقام الفرض مع انه لم يسأل عنه ليعطيه
ثوابه قوله بعد الشهادتين من اللتان بلا لهما الكاف قوله بعد الشهادتين اى وبعد العلم
وهاهنا ان الشهادة مقدمة على العلم وهو مقدم على غيره من الفروض قوله والخلاف في الاكمل الخ
وفائدة الخلاف يظهر في السنة لا في الفرض لانه لابد منه على كل حال سواء فضل من الآخر او لا
قوله مع الاقتصار على الآكد من الآخر والمؤكد من الزكاة الشاملة للسنة ان يعطي وقت الحاجة
والمؤكد من الحج الاربع في كل خمس سنة وغير المؤكد الا الحج في كل سنة قوله والخلاف في الاكثار الخ

وقيل في الاذان لا في الاكثار كما في الشرقاوي ان الصلاة من الفجر الى المغرب افضل من صوم يوم
وان الاشتغال بشأن الحج في اشهر مثلا بفضله الاشتغال بالصلاة ففيه قوله والا فصوم الخ اي
والا لم يصح لان صوم يوم الخ فالفاء للتعليل قوله والايقون فضيلة الوصل الخ والافضل ان ياتي
ببعض الذكر الماثور ثم بالرواتب ثم ببقية الذكر قوله الخفيفتان المراد بالتخفيف هنا فيما ياتي
ان لا يزيد على الشيء الوارد فلا يكون مطلقا لا بقراءة السورة الواردة والتسبيح احدى عشرة
وبزيادة نحو اللهم لك ركعت الخ قوله ان لم يشتغل بما الخ يفهم منه انه لا بأس بتقديم الرواتب
على الاذان قوله افضل اعلاه ثمانية جمع مع قيد يتحقق الاتيان قوله يجوز تأخير الرواتب الخ اي
ان يفعله قبله قوله والمؤكد ويعبر به عما في وجوبه خلاف كما هنا او في تركه كراهة او ما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله الوتر حق اي ثابت او لا بد منه كالوجوب للخبر المتفق عليه بل
على غير ما قال الا قوله وهو افضل من جميع الرواتب اي ان ركعة من الوتر افضل من جميع الرواتب
قوله للخلاف في وجوبه اعترض بان الخلاف في الوجوب ثابت في جميع المؤكد من الرواتب
وغير المؤكد فكيف يفضل الوتر للخلاف في وجوبه اجيب بان الخلاف في وجوب الوتر قوي لان
القائل به الامام الاعظم ابو حنيفة الكوفي والامام مالك وهما صاحبا المذهب والخلاف
في وجوب الرواتب ضعيف لان القائل به بعض العلماء من مذهبنا وهو ليس صاحب مذهب
قوله ويجري ذلك اي الزيادة والنقص وهذا على المذهب الضعيف المردود وحينئذ يكون
قوله فلا يجوز له التصلح مفرعا على القول المعتمد لا على هذا والاولى ما قاله المحشي قوله
والمحتاج اوتر بالثلاث الخ نقله في ذلك شيخنا ابن حجر في فتاويه حيث قال قال بعض المتأخرين وتسن
قراءة الاخلاص في كل من اوليي الوتر اه لكنه كما ترى اه ليس مقيدا بكونه اوتر بثلاث او
باكثر فلعلك قول الشارح بالثلاث ليس بقيد ويؤيد ذلك عبارة الشارح في ارشاد العباد
فانظرها وقال شيخنا مفتي الديار اليمنية السيد محمد احمد ابن عبد الباري والثاني المراد

٨٦ والاخلاص والمعوذتين قلت نفى كلامنى او لية الاخلاص اية اه فتأمل قوله اي بحيث كالمرح فيما قال
وأثنائها مع سورة اخرى اه ويقال ابن حجر يعنى بعضهم الجلال السيوطي فى اذكاره الاذكار حيث
قال وفى الوتر سبح والكافرون فليتأمل اه قرشيخ ببعض نسخ وقوله لكنه كما قال اه خ قال شيخنا
وانما قيد الشارح بالوتر بالاكثر من ثلاث لانه قد ورد فيمن يصلى ثلاثا سبح والكافرون والاخلاص
والمعوذتان فحمل القول بسنة الاخلاص فى اوليه على من يصلى اكثر من ثلثة اه اذا تأملت
قول السيوطي المار تجد تأتيا فى قول شيخنا اه قوله يسن لمن وثق بيقظه خ وفى التحفة اى واراد
الصلاة بعد نومه اه واعترضه سم بان التاخير المذكور مسنون وان لم يرد صلاة
بعد النوم لان طلب النفل لا يسقط بارادة خلافه فما وجه التقييد وقد يجاب بانه احتراز
عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم اه ويمكن حمل كلامه على ما فى التحفة مع تقدير اى يسن
لمن وثق بيقظة اى ولم يرد ترك الصلاة لكن ظاهر كلامه كالمحرر وشرح بافضل ان تاخيره
افضل مطلقا اى سواء اراد الصلاة ام لا ويسن لمن وثق خلاصته يوافق ما فى المحرر
وفى شرح بافضل من ان من وثق باليقظة يسن له التاخير سواء كان متنفلا بالتهجد
ام لا ويمكن حمله على ما فى التحفة من ان من وثق يسن له التاخير اذا اراد الصلاة بعد
النوم بتقدير عاطف ومعطوف بعد قوله من وثق اى ولم يرد ترك الصلاة ويحل بهذا انظر سوق
حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا تعليلا لسنة التاخير عن اول الليل وعلى مقتضى
ظاهر هذه العبارة لا يظهر كونه تعليلا لسنة التاخير لان مفهوم هذه الحديث ان صلاة الوتر
ان تجعل آخر صلاة الليل فمن لا يتهجد اذا اخرها عن صلاة العشاء ودوامها فصل له جعل
الوتر آخر صلاة الليل فلا يقتضي هذا الحديث تأخيرها عن اول الليل الا ان يقال ان المراد بالصلاة
الصلاة المطلوبة فى الليل لا الصلاة التي تصلى فيها ومن المطلوبة فيها التهجد فجعل الوتر آخره
ولا يمكن جعلها آخره الا بعد دخول وقتها ولا يدخل وقتها الا بعد النوم فيقتضي هذا الحديث ان
تؤخر عن اولها ومما يدل لهذا الحديث بحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله

قوله شيخنا ... المعوذتين ... الاخلاص ... [illegible]

ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخره

آخر الليل كان اولى واحلى فليتدبره قوله قبل النوم القبلية مقيدة بعدم وثوقه بتمام
الوتر بالكلية قوله ان يوثق الوتر كله فيه اشارة الى سنية تأخير البعض مع تقديم البعض قبل النوم
لا انه خلاف الاولى قوله لا التراويح فيه اشارة الى الرد لقول الحليمي ان القائل بتأخيرها كالوتر يقول به من اول
الليل اي من خروج قبل النوم قوله الواقعة فيه فائدة الاتيان به التعميم في الصلاة اي المراد بها وقوعها
فيها سواء كانت مطلوبة فيها كالتهجد او لا كالقضية قوله ولا يندب اعادته لكن ذكر القول من يقول بسنية
الاعادة وفي البجيرمي واستثنى من سنية اعادة ما يسن فيها الجماعة الوتر وقال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد ان
الوتر يسن فيها الاعادة قوله فصار بسنية التهجد اي مشغولا به طلبها وفي حصول الثواب قولان قوله وقد
كان ابو بكر الخ بدليل ان وقوع الامر بين الاتيان قبل النوم وبعده من الصحابة قوله واختار الشافعي الخ وقد
يقال كيف يسن القول بعد ما ان السنة التأخير مع اختيار الشافعي خلافه وقد يقال بانه لعل للشافعي قول آخر
او ان مقابل القول للشافعي المعتمد للحديث قوله لقوله تعالى يسبحن الخ الغرض المثنى بان هذه الآية لا تصح ان تكون
دليلا على سنية الضحى اجيب بان الله تعالى مدح تسبيح الجبال وقت الاشراق فدل على ان هذا الوقت مطلوب
فيه وقت الاشراق فدل على ان هذا الوقت مطلوب فيه التسبيح وافضل التسبيح الصلاة فظهر ان الصلاة
مطلوبة بوقت الاشراق قوله صلاة الضحى صلاة الاشراق اتى به لرد الخلاف من ان الاشراق غير الضحى
قوله اوصاني ولم يقل امرني لان الوصية تفيد ان الموصى به لا بد من فعله دائما كالوجوب بخلاف الامر فانه
لا يفيد ما ذكر قوله سبحة الضحى اي صلاتها من ذكر الجزء وارادة الكل قوله وهي افضلها وقاعدة ان كلما كثر
وشق كان افضل اغلبية وانما كانت اغلبية لهذا لان الحديث في الثمان صحيح كثير بخلاف الحديث في اثني عشر
قوله الى الزوال وهو زوال الشمس عن وسط السماء في نظر الناظر ويحصل بالخط علامة وفيه قولان الاول
الاول انه من الظهر والثاني انه خارج عنه وعلى الاول لا تقع الصلاة اداء لمن نذر ان يصلي الضحى كلها اداء
الا وقوع البعض في وقته قوله من المتعلقة بالمكان اي من النفل المتعلقة بالمكان لكونه اذا انها قريبة الى
الوقت ووجه القرب اليه ان الصلاة قبل الوقت لا تصح بخلاف المكان لان الصلاة في غير المسجد لا تمنع صحة

الصلاة قوله والاربع التى بعد الظهر اى بتسليمة واحدة على الخلاف ولم يعلم مما قبل فلا يرد انه تكرار

لذكره اولا قوله فلا فاقا للشيخ مرتبط بالغايتين كما في الحاشية على المراقي في المعنى قوله بقوله متعلق

بيتبع ~~لانه انه ذكر فيه بغير هذه العبارة~~ والضمير في انه عائد على الشيخ زكريا والاولى ان يقال انه لم يذكر في شرح المنهج

اذا اراد الجلوس فلم يكن متعلقا بيتبع لانا نقول انه ذكره فيه بغير هذه العبارة فهو يكفي لنسبة اليه قوله

خلافا للشيخ عند الحنفية وعندهم تفوت به ما لم يكن مستوفزا فلا تفوت به قوله قليلا وهو ما دون

ركعتين قوله ولا بالخروج من المسجد بعد الحنفية وعندهم تجوز الى المجلس وكتب قوله وكما لا يكره غيرها في الوقت

من قعيد ترك التحية قوله او نقل الاول فيما ذكر من التحية مثلا بركعتي الوضوء قوله سقط طلبها اى لا

يسأل عنها ولا عليه لوم ولا تعيير ولا يكتب في ديوان العاملين ولا في ديوان التاركين بل يكتب في ديوان من توجه اليه

الطلب وسقط عنه قوله لكن ما عمل كما مر الاصلي باطل ويجاب عن الاعتراض بالحديث المتقدم بان نية ركعتي التحية

مثلا جائت ضمنا في صلاة الفرض مثلا وبيان وجهه ان المراد بالتحية اشتغال المحل بالصلاة وهو حاصل بصلاة الفرض

فكان كما لو قصد اشتغال المحل وان لم يقصد قوله وسنة صلاة الاوابين اى الراجعين وانما سموا به باعتبار

ما يكون من رجوعهم الى الله تعالى بالصلاة قوله بين المغرب والعشاء اى بين صلاتيهما لا بين وقتيهما لانه لا وقت

بينهما قوله فلا فالشيخنا القائل بعدم اندراج صلاة الاوابين في غيرها لانها صلاة مستقلة فلا تندرج في غيرها

قوله بتسليمة او تسليمتين المعنى انه لا فرق بين الليل والنهار قوله ويثاب على كل ركعة اى وجوبا لو

ترك التسبيحات كلها وفعل مطلقا او بعضها حصلت اصل السنة قوله الاورد فيها فالاولى ان يأتي بالتسبيح

احدى عشر مرة ويزيد بعد اللهم لك ركعت الخ ثم يأتي بسبحان الخ عشر مرات قوله بين طلوع الشمس وزوالها اى

بين طلوع كلها وقبلها او بعضها وقيل يدخل وقتها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح قوله ما تيسر في قراءته اى قراءة فاتحة

ولو بعض بسملة فلا تفوت بالسورة ان نوى بسملتها بسملة السورة او تركها قوله في الامام

وان تقدم ان الجماعة تستحب اما جماعة قوله وصلاة الكسوفين ظاهره ان الكسوف يطلق

على الشمس والقمر وهو كذلك على قول وقيل ان الخسوف يطلق عليهما وقيل ان الكسوف خاص بالقمر والخسوف خاص

بالشمس وقيل الكسوف خاص بالشمس والخسوف خاص بالقمر وهذا هو المناسب للتسمية وانظر الحواشي
قوله وينبغي اي يندب ندبا مؤكدا قوله ان يفصل بين الخطبتين بالتشهد اي يكبر ثم لا بعد اتيان الخطبة
الثانية ثم يسكت بقدر سبحان الله ثم يكبر بها قوله في فصول الخطبة وهو الحمد والصلاة والتشهد والوعظ
ونحوها قوله عشرون ركعة ولا يجوز الزيادة عليها الا لاهل المدينة فيجوز لهم الزيادة الى ست وثلاثين
لانه صلى الله عليه وسلم زاد لهم ستة عشر ركعة بدل الطواف فان اهل مكة لانهم يطوفون اربع طواف بعد كل
اربع ركعات وزيد بدل الطواف اربع ركعات قوله في الجماعة وانما ذكر الاركان والشرح والمتن وصلاة الوتر
والنفل ذكر فضل الجماعة عقيبه لان الجماعة كالصفة والصلاة كالموصوف فناسب ذكرها عقيبها ولم يتوسطها بين
الفرض والنفل لان لها شركة في الفرض والنفل فالمناسبة ذكرها بعدهما ولو ذكر بعد احدهما يوهم ان تكون
الجماعة خاصة به دون الاخر فتبين بما ذكر ان الجماعة صفة والصلاة موصوف والموصوف مقدم طبعا على الصفة
قوله وهي في الجمعة الخ الاولى ان يعبر وهي في الجمعة افضل ثم في صبحها الخ ~~لما سقط~~ وانما كانت الجماعة
افضل في الجمعة من غيرها لكونها فرض عين فيها ثم في صبحها لكونها متعلقة بيوم الجمعة وهو افضل من غيره
فكانت الواقعة فيه افضل وفي غيره صلاة صبح يوم الجمعة قولان قوله ثم الصبح اي في سائر الايام
لكثرة المشقة والعسر في حضورها بالثقالة النوم في طرف آخر الليل قوله ثم العصر لما لانها صلاة
الوسطى عند الجمهور ولكثرة الاشتغال في وقتها قوله ثم الظهر وانما كانت الجماعة افضل فيه من المغرب لكونها
في وقت حرارة فمن الذهاب اليها مشقة قوله بسبع وعشرين المراد بالدرجة المرتبة المعنوية وهي ما
يعطاه الله في الآخرة من الاجر وقيل انها الصلاة لانه ورد كذلك في بعض الروايات فالمعنى ان الصلاة
مرة جماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة اي بما يعادل ثوابها ثواب سبع وعشرين صلاة
على الانفراد وتحصل هذه الدرجة لكل مقتد سواء كان مقتديا في الاولى او الثانية مثلا او في جمعة او غيرها
ولكن الكيفيات متفاوتة بعضها دون الاخرى والا تساوي الكيفيات فالمقتدي في الركعة الاولى دون الا
المقتدي في الثانية وفي الجمعة دون المقتدي في غيرها وهكذا وهل تجوز صلاة سبع وعشرين بالانفراد

من الاولى لمصلحة على كلام الفقهاء والثاني اذا صلى الاولى بلا خشوع فيرد عليه انه بقي الاولى بلا

صلى سبعا وعشرين صلاة لقوله ان الجماعة لم اجيب بانه المعاد بها بناء على القول الضعيف بجواز الاعادة او

انه يحتمله مطلقا **قوله والافضلية تتنوع** اي والتفضيل الوصفية على الكفاية او والعيني ولان يكن الا

فضل لا يحصل منه الاثم ويسند ابداه وجه الاستدلال بالحديث على سنية الجماعة **قوله الا انهما فوالكره**

اي في الجماعة فوائد كثيرة ويلي عند الفقهاء ما ذكره المحشي وعند الصوفية ما حاصله ان الامام اذا صلى الى

بالجماعة باربعين مأموما مثلا وحصل الخشوع لعشرة منهم في ركعة واحدة في افعال متفرقة فكل واحد منهم

حصل له الخشوع في القيام وواحد منهم حصل له الخشوع في الركوع وكذلك او العشرة في ركعة اخرى وكذلك

والعشرة في الثالثة والعشرة في الرابعة وحصل في اربع ركعات لاربعين في المتفرقة واذا فرض ان يجمع

ذلك في صلاة واحدة يحصل له الخشوع في صلاته كلها فحينئذ حصل لهم الخشوع بكماله في صلاتهم وكذا

الى اصلي باثنين فحصل لواحد منهما في ركعتين ولواحد في ركعتين واذا جمع ما حصل لهما فيهما في صلاة واحدة

تمل الخشوع لم يحينئذ كانت صلاتهما مع كمال الخشوع **قوله على صلاة الفذ** اي المنفرد فعلم انه وصف **قوله**

بخمس ذلك اي بقدر سبع وعشرين ويمكن ان يكون نحو بمعنى المثل اي بمثل سبع وعشرين ولم يتحقق انها

بسبع وعشرين لامكان زيادتها على ذلك **قوله والجماعة في مكتوبة** بيان لمحل الجماعة **قوله وكذا**

رتبها الاشارة للافضلية الى ما بعده **قوله والاوجه خلافه** اي لان فيه جمع فضيلة متعلقة بذات

العبادة وفضيلة متعلقة بالبقعة لان فيها جمع الامرين افضل جمع وواحد بكماله وبه فضيلة الجماعة

ما نظر ما ذكره المحشي **قوله او زمانها** هذا على ذكر المعادة بالاتمام والتقسيم بالذات اثنا من قوله بمكانها

قوله يمكن ان تكون فوقه اي بان يدرك في وقتها ركعة واحدة وقيل جميع الركعات في الوقت وقيل

تكبيرة التحرم فيه ما لا قوال ثلاثة **قوله او وقوف** غاية للرد لخلاف بانه ينوي الشيء او قويا نية

قوله كرافضي تمثيل لبدعة مع تعذر بعضها فيه اي كرفض رافضي وفسق فاسق ويحتمل ان يكون تمثيل

لذي بدعة لانه يعلم من قوله الاشخص بدعة ذو بدعة ويمكن ان يكون قوله كرافضي تمثيلا لبدعة

وقوله او فاسق تمثيلا للعمل على الثورى والمراد بنحو كل من يكره الاقتداء به قوله ولا يعيد الثانية مخالفة
لزفر لخلاف بانه لابد من القطع ولا يكفي تجديد النية قوله وان اتى الواو حالية وان زائدة قوله في
الثلاثية والتفصيل على تحديد بابه صلاة المراد انه اذا قسم صلاة تصفيح ولا يكون له متنفل في اكثر من
نصف واحد قوله قال الثنا اى في الاعداد وقوله وهو اى كون الانفراد اولى وانما اى الفرض الاتي باو قوله
الانفراد فلا انكار اصلا وتكلم البعض بنا بنا لا يفيد قوله كان الاولى افضل اى لما فيه من تحصيل فضيلة
سماع القراءة وفضيلة الجماعة بخلاف الثاني قوله اذا اى صلاة وان اختلف الخ هذا هو المعتمد ومقابله
عدم جواز نية الاقتداء اى الثاني كلما اذا اتفق ركعتها وهو ضعيف قوله وان اختلفت مخالفة لزفر لخلاف
والخلاف والخلاف عنده اختلاف ركعتها قوي قوله بمرض اى كعذر مرض ملازم دائم المرض لا يكون
تمثيلا لعذر وشرط كون العذر دائما الى فراغ الصلاة فخرج نحو شدة البرد لانها عذر في الجماعة لكن
ليس دائما لانه يزول البرد بدخول المسجد قوله وتطويله اى كتطويله ويقال المراد به التطويل على
القدر المسنون قوله فورا هو قيد للاخير فقط قوله اتفاقا اى تبعا اتفاقا اى انه اذا اخل ولم
ينو المفارقة ولم يتابعه تبعا اتفاقا بطلت صلاته قوله بعلم عليكم مقابله ادراك فضيلتها الا ان
قال ان اى التكبير بالعلم والمعتمد الرملي قوله جميع ثوابها وفضلها عطف تفسير ويحتمل ان يكون المراد
بالفضل المزايا من سبع وعشرين وبالثواب اصلها فالعطف من عطف المغاير قوله بعض الصلاة لعله
يشمل بعض ركعة قوله فلم يفت بانتظار الخ واعترض عليه بانه كيف يمكن عدم فوات فوات
فضيلة اول الوقت لان اول الوقت زمن ايقاع الطهارة والصلاة جميعا بسلام الامام الاول
اجيب بانه يمكن عدم فوات فضيلته ان كان متوضئا عند دخول الوقت وما عن الصلاة سبق الامام
ببعض الصلاة وصبر الى ان سلم الامام ثم اقتدى بالاخر فيدرك فضيلة اول الوقت مما يتحقق له
من قدر الطهارة فعلم بلزوم الاقتداء بمن قدر بها قوله ونحو ذلك اى من الرياء المطلق الشامل
لما قوله ويندب ترك الاسراع اى المشي بما فيه من خرق المروءة ولم يطلب الندب من حيث فوتها

بل مع حيث تجديدها **قوله ان ادرك الثانية** فيه انه اذا ادرك الثانية قبل سلام الامام لم
يحصل له الجمعة فلا يجب الاسراع بعده اذ لا فائدة في ادراك الجمعة بل يجب الاسراع الى ان يلحق ادراك الثانية
وان لم يلحق الثانية قبل رفع الامام من الركوع الاخير ولم يذكر هذا الحكم هنا فلو قال الى ان يرجو ادراك
الثانية والطمأنينة قبل رفع الامام من الركوع الاخير لكان اسلم من الاعتراض ولو قيل ان معنى وجوب الا
سراع وفائدته الانتظار لادراك الركعة لان الامام قد يقوم لترك فرض من الفروض بالسهو فحينئذ
يحصل له الركعة يرد عليه انه لا يجب عليه الاسراع الا بعد قيامه لانه لا فائدة بالاسراع قبله ولا حقد
ان المدرك الركوع الاخير واذا اسرع حين يقوم الامام لا يدركه لم يمكنه الادراك فيجب عليه
الاسراع قبل يرد عليه ان ذلك خلاف العبارة المتقدمة من قبل الركوع الاخير مع التقدير اما
محققا او مشكوكا فلا حاجة الى هذا **قوله محسوبة** ولا يظهر فائدة تحقيق المأمومين بالمحسوب
لان التطويل متوقف على رضاهم سواء كانوا محصورين او لا **قوله وان قصد عوض آخر** غاية
رد لما قد يتوهم ان التطويل ان قصد عوض آخر وهذا الخلاف ضعيف **قوله ويؤخذ من مسألة**
وجه مناسبة ذكره هنا انه لما ذكر صورة مطلوبية تخفيف الامام فناسب ذكره عقبها لما بينهما من مناسبة
التخفيف لان هذا صورة مطلوب التخفيف للمصلي مطلقا **قوله خفف** المراد به التخفيف بحيث الانعقاد فلو
توقف الانعقاد على التخفيف المذكور فحينئذ لا يرد على الاقتصار على الواجبات فقط فلا تنافي فانتظر الخ
قوله وحاصله ان حاصل الاقوال الثلاثة وجوب التخفيف مطلقا وعدم وجوبه مطلقا والثالث على التفصيل
قوله ان لم يعرف الانعقاد الخ هذا ان توقف الانعقاد على التخفيف وان توقف على الابطال لزم كما سيأتي
قوله ويجب الابطال فيهما اعترض المحشي بانه في كلام الشارح تنافيا بين ذكره اولا من وجوب
التخفيف والجزم هنا بلزوم الابطال واجيب بانه لا تنافي لان ما هنا مبني على ما مر من القول بالتفصيل
فما ذكره اولا من وجوب التخفيف ان توقف الانعقاد عليه كما تقدم وما ذكره هنا من وجوب الابطال ان توقف الا
نعقاد عليه وهذا هو المعتمد ويأتي فيه القولان الماران باللزوم مطلقا وعدم لزومه مطلقا.

قوله او بالا جازة له اى الا بان يكون الامام مجبرا بان لا يكون مفسدا او مسرفا مثلا قوله ويعيد
اذن الامام نهاية ثمرة الخلاف بان المقيم اذا شرع في الاقامة بغير اذن الامام لم يكره الشروع في
النفل قوله والا قطع الاولى التسليم من ركعة ان لم يخش بان فوت الجماعة ايضا والا قطعه ابدا
قوله وتدرك ركعة اى بعضها وهو ما يسمى منها مع القيام او الفاتحة لا كلها لان الركوع والاعتدال مثلا بفعله
وهو معنى الركعة قوله بتكبيرة الاحرام اى بتكبيرة منسوبة للاحرام بان يحرم بها عند الشافعي على انه يكبر للركوع
ايضا للاولية اذا نوى بها الاحرام فقط ولو نوى كذلك يكفي تكبيرة واحدة كما يأتي واذا احرم عند الشافعي يجب ان يكبر للركوع فهل يجب
عليه تكبيرة للركوع ام لا والمعتمد الوجوب لما سبق ظاهر صنيع الشارح لظهور ان الاولى للشافعي فقط عند احمد وعندهم
يكفي تكبيرة مطلقا سواء نوى عند الشافعي انه يكبر للركوع ام لا والخلاف بينهما اذا لم ينو عند الشافعي ان التكبيرة
للاحرام فقط قوله التعارض الخ اعترض عليه بانه لا تعارض لان تكبيرة الهوي لا يتوجه اليه الا بعد تكبيرة الاحرام
فلا يتأتى التعارض واجيب بانه لما شرع في الصلاة بشروعه في الاحرام توجه اليه تكبيرة الهوي وفيه نظر ولهذا قال
البعض تنعقد الصلاة عند الاطلاق بتكبيرة واحدة قوله وان قصر المأموم الخ للوجوه ضعيف بان المأموم اذا
قصر لم يدرك الركعة قوله الا للتكمل بان تكون الصلاة مفروضة عليه قوله بعد سلامه ظاهره انه
اذا قام بعد سلام او وجد لم يكبر وليس كذلك وانما قال بعد سلامه ليكون القيام اكمل بعد سلامه لا لعدم نيته
التكبيرة بعدم وجود قوله لم يكبر للقيام بل يقوم ساكتا قوله ويرفع يديه الخ اما ان كان المأموم في محل تشهده
فيرفع يديه لقيامه منه وقيل ان المصلي مطلقا اى اماما او مأموما يرفع يديه في كل رفع مع القيام كما في الشرح اى
قوله وان لم يكن محل تشهده الواو حالية وان زائدة قوله ولا يتورك اى لئلا يؤدي التورك للسهو بان يسلم
ظانا ان الصلاة قد تمت قوله ومعنى علم مقابل للسهو والجهل في قوله فان سهى او جهل قوله وبه فارق من
قام الباقي يعني الامام والتشهد به عائدة الى القائم العالم من قوله ولا يقعد اى فارق من قام المحقق قام قبل سلام
الامام سهوا او جهلا ونارق من فاعله وقال المحشي اى ويلزم جلوسه المأموم من قوله حتى يجلس ثم يقوم

فالباء بمعنى اللام وفاعل فارق ضمير عائد الى القائم العلوي من قوله ولا يقوم ومن مفعوله قوله ويطالع عرفا وقد
الطول الى ان يسع ركنا معتدلا بالنسبة لفعل نفسه قوله او جماعة معنى نية الامام الجماعة انه يسير بصلاة
المأمومين به بخلاف نية المأموم جماعة فمعناه انهم ربطوا صلاتهم بامامهم قوله ولو ظنيا الفاتحة للرد بانه
كالامثلي قوله مع مزيد تأخير بمن قد ثلثة اذرع قوله في تبايا او ركوع انما قيد بهما لمساواتهما فيهما بخلاف
غيرهما قوله ونفل لكل صنف بينه اى بالنسبة لليسار والخلف والمعتمد انه افضل بالنسبة الى اليسار واما
خلف قوله وحاذيا له وانما ذكره هنا مع ذكره اول الامام فى انواع الكراهة قوله ويتأخر اكثر عطف قوله يتأخر
قليلا ويأتي هنا مقابل الاقوال الثلاثة فى قوله ويتأخر قوله ما ثلثة اذرع يعتبر الثلثة من عقب المأموم الى عقب
الامام عند جمع ومن رؤس اصابع المأموم الى عقب الامام عند مر كما فى الشبرا قوله بالوقوف مع وراء جمع فاعل
وقف ضمير مستتر عائد الى المأموم ومن وراء ظرف متعلق به ويحتمل ان يكون فاعله من ان قدرت موصولا
ووراء صلته والكاف في قوله كما للتنظير في عدم صحة القدوة لعدم الاجتماع ان كان المراد بوراء خارج المسجد
وهو الظاهر بقوله الاتي ولا يصل اليه الا ان شرط الوصول بدون الازورار والانعطاف في خارج المسجد لا فيه
ويحتمل ان يكون مثالا لعدم صحة القدوة بناء على القول الضعيف من ان الوصول الى الامام دون الازورار والا
نعطاف شرط في المسجد ايضا فيكون المراد بوراء شباك المسجد قوله باب لا يزيد ما بينهما اى بين الذي في المسجد
وبين الاخر الذي خارجه وهذا هو الضعيف والمعتمد ان المسافة تعتبر من اخر المسجد ومن عقب الذي في
الخارج فيكون الضمير راجعا الى الذي في الخارج والى اخر المسجد اى بين اخر المسجد وبين عقب الذي في الخارج
قوله تقريبا فلا يضر زيادة بدون ثلث اذرع وقيل تحديد فيضر اى زيادة قوله او خلف منفذ قال
الحلبي ولا بد من ان يكون هذا الواقف يصل الى الامام من غير ازورار وانعطاف وفيه ايضا قوله او خلف
منفذ اى في المسجد ان كان الامام بغير المسجد او في خارج المسجد اذا كان الامام في المسجد لكن رأيت
في فتاوى الجمال الرملي ما يفيد جواز وقوف الرابطة في المسجد وان كان الامام فيه بل المراد من

وقوف الرابطة ان يكون المنفذ امامه او على يمينه او يساره او لا فرق ظاهر التحفة والنهاية وغيرهما

الثالث وظاهر كلام المغني واحد فقيد انه محل كلامهم فيما اذا كان المنفذ امام الواقف كردي بتصرف قوله بحذاء

منفذ ظاهره انه يقف في وسطه ولا يضر التحول فيما اذا كان المنفذ اليسير يعني بدنه قوله وعند الشك المرقي

عند الظلمة والثلج الشديد يحرم في عدم صحة الاقتداء قوله لانه يغتفر في الدوام الخ هذه القاعدة في العارض

والمراد بالعارض ان ابطال الواقف حذاء المنفذ وبالاصلي الامام الحقيقي وانما حمل هذه القاعدة على العارض

دون الاصلي لان التسمير وازالة السلم اثناءها لهما يضر والحاصل ان الامام والمأموم ان كانا في المسجد يشترط العلم

بانتقالات الامام وامكان الوصول اليه بالاستطراق العادي بان يكون المرور اليه بغير وثبة ولا انعطاف وان بعدت

المسافة بينهما وحالت ابنية مختلفة لكن يشترط فيها ان تكون نافذة الى المسجد نفوذا لا يمنع الاستطراق عادة

فيضر الوقوف في البناء الذي لا ينفذ بابه اليه بان سمر او كالسطح الذي لا مرقى له منه وقال الرملي في التحفة لا يضر التسمير

وصرح في غيرها بانه يضر وقيل لا يكون جدار المسجد حائلا وعلى هذا القول لا يشترط في المسجد الا العلم بانتقالات

الامام فلا يضر الوقوف في السطح الذي لا مرقى له منه سواء كان له مرقى من خارج المسجد ام لا ولا يضر الوقوف

ايضا خارج المسجد ويصل الى الامام ولا يصل اليه الا بازورار وانعطاف ولا يضر التسمير والمعتمد انه يضر ما ذكر

وفي التسمير وازالة السلم اثناء الصلاة قولان والمعتمد انه يضر ولو كان احدهما في المسجد والآخر خارجه يشترط

العلم بانتقالات الامام ايضا وقرب المسافة بان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وعدم حائل ووقوف واحد

حذاء منفذ وان كانا في فضاء يشترط قرب المسافة فقط سواء امكن الوصول اليه بدون ازورار وانعطاف ام لا

وسواء امكن الوصول اليه بالمرور العادي ام لا وسواء منع الرؤية نحو الظلمة ام لا قوله فتبطل صلاة من فيه

انه لا يلزم من عدم الموافقة التي هي شرط من شروط القدوة بطلان الصلاة بل عدم صحة القدوة الا ان

يقال ان هذه الموافقة متوقفة على صحة الصلاة من حيث القدوة كما في كثير شروط الاقتداء قوله فتبطل صلاة

خ فيه انه لا يلزم من عدم الموافقة قوله على الاوجه بان يمكنه قراءة الفاتحة في القيام مع الامام وادراك الركوع ،

قوله لعدم وجود فرض الخ تعليل لبطلان الصلاة في صورة ترك الامام التشهد وفعله المأموم فلا فالتحقيق
قوله فلا يخرج الاتيان الخ بل يندب في الاتيان ثلث صور كما نظر الحواشي قوله فيكون اولى لان لمكنه اتيان السنة
التشهد الذي هو بعض من الابعاض قوله اذا لم يفرغ المأموم الخ سواء كان المحل محل تشهد المأموم ام لا كما يدل عليه
الاطلاق قوله أتم الخ بيان للواقع لانه لا فائدة زائدة على بركتهما قوله اى زال عن حد القيام تفسير مراد للهوي
وان انتفت الهوي المأموم للركوع والهوي الامام للسجود فلا يضر قوله ما في باطنه حركة اى حركة اللسان وهي
القراءة اي باطني القراءة فلا يرد ان المناسب بما قبله ان يقول ما في باطنه القراءة قوله او جالس للتشهد ولو الاول
قوله فليوافق الخ اى فورا بعد السلام المعتمد وقيل لا والموافقة في القيام تكون تكون بالقصد ان كان في القيام
وقيل بثبوته في القيام بان يذهب الى الركوع وهل يعتد له ما قرأه من الفاتحة ام لا قولان وعلى الاول
قرأ ما بقي من الفاتحة ان كان وعلى الثاني قرأها اولها وان اتمها قبل قيام الامام والموافقة تكون بالفعل
ان كان في التشهد ويلغي ما قرأه منها بسبب موافقته حد القيام ولو كان المأموم مصليا جالسا يكون الموافقة
بالقصد على القولين وثبوته جالسا على القول بعدم الاجزاء اى بالقصد واذا ثبت الامام هل يجوز له قراءة الفا
تحة لانه لم يفت محلها او ان تابع الامام ام لا لتتابعه الامام فيتشهد قولان قوله في الرابع هو المعتمد وعليه
فلا يكون قوله سابقا اكثر يعني كثيرا وقيل هو وافق الامام اذا رفع رأسه من السجود الثاني والمراد بالموافقة حينئذ ان
لا يركع وقيل يجوز التخلف بكثيره ثلاثة اركان طويلة وعلى هذا القول يكون اكثر على بابه قوله فانه لا يجوز له لانه
الاصل المعني بالكمال الاتيان البعض باليقين قوله ولو اشتغل مسبوق الخ والمسبوق ثلثة انواع الاول ما ذكره الشارح
وهو ما اصطلح الفقهاء هنا والثاني مسبوق بركعة والثالث مسبوق ادرك بعض القيام مع ادراكه الفاتحة والركعة
الاولى قوله او اسمع معطوف على قوله اشتغل فيكون قسما ثالثا بالنسبة الى الشرح وبالنظر الى المتن يكون ادخال
الثلثة فيه جائز يراد بالسنة ما يشمل نحو التعوذ واستماع القراءة لانه سنة كالتعوذ ويوقف بالقيام الى الجلي على
الاشتغال شيء لانه اذا وجب قراءة قدر السنة المطلوبة في الصلاة فيجب بالاولى قدر زمن السكوت غير المطلوب
فيها قوله بعد ركوع الامام اى بعد بلوغ الامام حد اقل الركوع كما سوغها له عبارته والله اعلم

بعد سوى الامام الذي كوع **قوله الى غيره** شمل الفعل الكثير واشتغاله بالثناء واستماع قراءة الامام

قوله فعبارة متولي وهي بالشهود والجهل كما قاله شيخنا فيغتفر له ثلاثة اركان طويلة كما يعلم بهذه المسألة

من قوله الآتي ومثلها الجهل **قوله والا بطلت** اي وان لم يتابع امامه في الهوي للسجود بل ركع او

قام بالحال **قوله وان كلام الشيخين الخ** كلامهما بعذر ويعلم منه انه يبقى متقدما بلا عذر [illegible] يتحمل عنه الفاتحة

الامام لانه مسبوق **قوله مع الامام** المراد مع المعية عدم التقدم فلا يرد ان الاتيان مع الامام لكنه ليس بشرط

بل الاولى الاتيان بهما بعد فراغ الامام منهما **قوله والا تخير** هذا اذا لم يكن بين المتنقل والمتنقل اليه طول بان يكون كالركوع

والاعتدال والانتقال التشهد والقيام والقنوت والسجود يجب العود عليه كما تقدم فلا يقال ان بين ما هنا وما تقدم منافاة

قوله ويتقدم على فراغه منه يعلم منه عدم وجوب الاجتماع مع الامام **قوله ولا يشرع** عطف تفسير وفائدة الاتيان به

الاعلام بان السنة عدم الشروع حتى يصل الامام الى كمال المنتقل اليه وهذا لا يعلم مما قبله لانه صادق بما اذا تأخر

ابتداء فعله عن جميع حركة الامام والايام بلغ القيام المجزئ فيه القراءة ولم يأت بالكمال [illegible] **قوله وان بان**

اماما يحتمل ان يكون اماما خبر كان المحذوفة وبان بمعنى ظهر اي بان كونه اماما ويحتمل ان يكون تمييزا للنسبة ويحتمل

ان يكون بان بمعنى كان كما في البجيرمي نقلا عن الشوبري فيكون قوله اماما خبرا له **قوله ان بان اماما ايضا** ان بان

بعد مضي ركعة او بعد طول زمان كما في التحفة والاملاء فلا ان [illegible] يقول الزركشي القائل بعدم الضرر كما ان بان كونه

اماما بالاجتهاد **قوله الكلمة مع الكراهة** ظاهره انه مرتبط بالسورة الثانية كما صرح به ابن حجر والاقوال الكلمة مع الكراهة

فيهما ويجبر بالكراهة في مقابلة كل من الشوريين فظاهر عبارة النهاية انه مرتبط بالسورتين وفي فتاوى محمد الرملي ما

يفيد عدم الكراهة في السورة الاولى ايضا **قوله ويوجه فلا بعد** ولعل المراد بالمثل اللاحق الذي يفيد المعنى ولم يمكنه التعلم والخوف

من تعلمه تعلق بالقلب وتكلم

بان خفيف مع قوله من امكنه التعلم الخ الذي لم يمكنه بحث فيما قول لان او المنهوم غير مراد او متفقا عليه بان تقدم ان العاجز الذي

لم يمكنه التعلم فلا تبطل قراءته مطلقا سواء كان متعمدا ام لا الا ان يقال ان الخ فيه قولان وما هنا له قول وما هنا قول آخر تأمل ه

قوله لم يبل اسفل الخ اي لم يتعد اسفل النعال الكوع المتعلق بلا **قوله وان شاء صلاها** فيه نظر لان هذا الاستقطاب الجمعة

الا [illegible] نقلا عن البجيرمي وفي النظر نظر لان كونه صلى الله عليه وسلم مستخفيا فيهما لخوف المشركين والخوف عام للعموم

Scanned by CamScanner

يكون هذا لما كان الجماعة كما تقدم قوله ولانه آكد اعترض بان هذا يكون وجها لتسمية اليوم جمعة
لا الصلاة جمعة اجيب بان الصلاة لما كانت واقعة في اليوم سميت باسمه او ان هذا علة لتسمية اليوم
وحينئذ يكون الضمير المستتر في سميت عائدا الى الجمعة باعتبار اليوم اما على الاستخدام او على استعمال
المشترك في معنييه قوله فلا تلزم الاعمى اتفاقا الخ ولم يذكر محترز المكلف للعلم من باب الصلاة انها لا تجب
على نحو المجنون والصبي قوله وبرص سواء كان في بعضه او في جميعه قوله ولا مكاتب فيه رد على من قال
بوجوب الجمعة على المكاتب حيث قال وعبد ولو مبعضا او مكاتبا لكان فيه تنبيه على الخلاف في المبعض ايضا
فلعله لما لم ينبه على ذلك الخلاف لكونه اضعف منه في المكاتب قوله متوطن زاد هنا اصحابنا ان الاستيطان
من شروط صحة الجمعة لا من شروط الوجوب لان الكلام في بيان من وجب عليه مع الانعقاد وبيان من وجب عليه
بدون الانعقاد ومن لم يجب عليه ولكن ينعقد ويبين الاول بقوله متوطن به والثالث بقوله لم تنعقد
والثاني بقوله لم تتم قوله بل يبيح منعها اي بغير الجمع لان من به برص وجبت عليه الجمعة لكثرة قوله ولكن
ينبغي ان لا يخرج الخ اي بل ينبغي ان يكون هذا القول ضعيفا للاشارة الى ان الافضل والاولى للعمل بهذا القول لعدم
الخلاف عنه تأخر الفراغ من لا يقتدي به قوله ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية وانما صرح به مع كونه
معلوما من قوله في الركعة الاولى للرد على من قال بوجوب الجماعة في الركعة الثانية ايضا قوله حتى لو احدث
اي بان احدث لا انه لا اعتبار بالحدث في نفس الامر دون الظهور قوله قبل سلامه كتب عليه المحشي
ان هذا ليس بقيد فلو احدث بعد سلامه وقبل سلام احد الاربعين فالحكم كذلك اهـ وفيه نظر
لانه تتم الجمعة اذا احدث واحد بعد صلاة ركعة ولو قبل سلامه اي [illegible] كما في الفتاوى وعليه الفتوى
فقول الشارح قبل سلامه قيد لا بد منه ولا يتوقف عليه شرطه كما عبارة فتح الجواد قوله ولا [illegible]
معه شرط الا ان يسمع [illegible] مع ان الشرط وقوع الجمعة جماعة في الركعة الاولى ولو لم يحصل
بطل نية الامام في السجدة الثانية لان في المسبوق ضعف لتقريبه الركعة الاولى [illegible]
ولو مضى الخ فيه رد للخلاف قوله ثم قام الى ركعة المتابع الخ لان كل واحد من الاربعين

يجب ان يصلي الا الاقتداء به والامي لا يصح الاقتداء به والامي لا يصح الاقتداء به للقارئ
فلا تنعقد به الجمعة وقال الشيخ زكريا بالتفرقة بين المتمم وغيره لانه نظر الى صحة صلاته ولم ينظر الى
صحة الاقتداء به [illegible] قوله الخ مرتبط بقوله وقوعها باربعين لان شرطهم ان يكونوا ممن
تنعقد بهم الجمعة ويكونون من اهل المسكن فمن تنعقد بهم الجمعة في بعض الصور ولا يكونون منهم في بعضها
وقوله قبل متوطنين لانه يكون تارة متوطنا وتارة لا قوله لا يبلغ عددهم اربعين لكونهم لم تكن
[illegible] انه ليس فيها اربعون كاملون قوله ولو بفناء معدود غاية لدفع التوهم من عبارة الا
الشيخ في خطبة الابنية [illegible] يتوهم منه انه لا تصح الجمعة اذا اقيمت في فنائه قوله وان لم يتصل بالابنية
غاية لان ذلك على ما قال [illegible] صحة الجمعة اذا وقعت في فناء نجد متصل بها قوله الى بلد يسمعون
منها النداء ليس بقيد بل يكفي السعي الى بلد لا يسمع النداء منها بل هو قيد لوجوب السعي
لانه اذا لم يسمع النداء لم يلزمه السعي اصلا قوله ان تعذر كل [illegible] في قرية [illegible] ويعذر
[illegible] بان لا يبلغ اهل كل منها [illegible] الا [illegible] الا انا [illegible] ا ه وفي البقية
اي بحيث [illegible] الى جمعة الا في [illegible] قوله ومع شرطها
الا لا يسبق الخ هذا هو الشرط السادس وتركه من المتن لان هذا الشرط ليس شرطا دائما بل هو
شرط عند عدم كثرة اهل البلد وعسر اجتماعهم [illegible] قوله بتحرم الخ اي براءة الرب وقيل بالا
[illegible] وقيل بجميع التحرم وهذا هو المعتمد وقيل المعتبر اول الخطبة وقيل بالتحلل من الصلاة
وقيل بالصلاة والخطبة معا قوله [illegible] قال المحشي وفي العبارة سقط ا ه وانظر
اي داعي الى ادعاء السقط فيها [illegible] رحمه الله [illegible] عبارة في التحفة قوله بان كانتا
الباء للمصاحبة كما في الحاشية او للتصوير اي بعد خطبتين [illegible] بان كانتا قوله [illegible]
[illegible] يعلم من هذا ان الاركان ثمانية لان هذه الثلاثة اركان في الاولى وفي الثانية

فعلم ان ستة اركان والركن السابع قراءة آية في احداهما والثامن الدعاء في الخطبة الثانية وبما
تقدم من ان الاركان الخمسة من حيث المجموع قوله وان لم يتعرض اي حاصل ان الاقوال اربعة وجوب التعرض
للمؤمنات وهو ضعيف والثاني عدم وجوبه لكن يجب ان يكون اللفظ شاملا لهن وفيه ثلاثة اقوال احدها
الاصغاء ولا الا ان يقصد الخطيب غير الجمعة بان يريد بالمؤمنين الذكور فقط ثانيها الاصغاء الا ان يقصد
المؤمنين والمؤمنات معا ثالثها الاصغاء يجوز ارادة الذكور فقط وان عبر بالاناث قوله ولو
بقوله رحمكم قد يشكل بان السامعين قد يتمحضون ذكورا فلا يكون اللفظ شاملا للمؤمنات الا ان يقال
انه واجب وليس شرطا في صحة الخطبة او يقال ان كون اللفظ شاملا للمؤمنات عند حضورهن قوله والا
قصد تخصيص الخ المراد ان لا يخص الغائبين والحاضرين او الحاضرين او الاربعين من السامعين
معينين او غير معينين قوله الا من خشية فتنة فيجب اعترض بان هذا التفريع لا يناسب ما قبله
وهو قوله ولا يسن بل يجب بكلام اولى نعم قد يقال ان في قوله حذف حاصله ومعطوف قبل قوله الا من خشية
فتنة اي ولا يسن اتفاقا بل ولا يجب الا من خشية فتنة وهذا التفريع متعلق بالمحذوف ويرد عليه انه
لا حاجة الى هذا التقدير لانه يعلم عدم الوجوب بنفي السنة على طريقة الاولوية ويجاب عنه
بان هذا التقدير يحتاج اليه لاتيان هذا التفريع وقوله فتنة سواء كانت دينية او دنيوية
وتقييد الفتنة بالشديدة لهذا التفريع بالشديدة وان كانت خفيفة سن الدعاء قوله
ولا بأس به اي ولا كراهة ويستوي دعائه وتركه وقيل يكره فظاهر هذه العبارة عدم الكراهة
قوله جنب المجازفة وان كانت تكره اتفاقا قوله بالعدل اي بالقيام بالعدل ولم تراقب
مشيرة وقوله بالقيام بالعدل من ذكر الخاص بعد العام لان معنى القيام بالعدل الحكم بالعدل
بين الخلائق بلا جور فيه وهذا افاض من افراد الورع قوله ما لم يعذر فيه مجازفة وتعدى به
هو ان يبلغ ذكر المناقب قدر ركعتين قوله وفي الشرط شرطان لا يطيله اي ذكر المناقب
اطالة في هذا تأييد لقوله وذكر المناقب لا يتعرض بذكر النقل مما قاله المحشي لظاهر قوله

قوله ثم ان ترك فرض سواء كان الناسي خطيبا او سامعا وان شك في اثنائها وكان الناسي
خطيبا يجزئه وان كان سامعا ففيه قولان ورجح لسم وجوب الاخرى فلا تنعقد صلاة حتى يجب
على الخطيب ان يعيد الخطبة ان علم ان السامعين قد نسوا الحمد لله مثلا قوله فقط منهم ... بلسانه
ظاهره يشترط قراءة الخطبة بلسان السامعين وهو المعتمد وقيل يجوز ان يقرأ بلسانه
وان لم يفهم بعضهم ولا يقرأ بغير العربية الا ما عدا الآية فهي كالفاتحة وان اصح انه
والا وقف قدرها وان اختلف لغات الحاضرين ياتي بانواع ما تظاهر القراءة بلغة من له
لغاتهم قوله وان يجزئ مما فيه وقيل يشترط ان يجزئ بما فيه تلاوتها قوله بفعل ركعتين بل بالكل
يجزئ لم يقل بفعل ركعتين بالفعل بجزئي وانما يقل للتنبيه على القول بانه اختلاف في الموالاة
بفعل ركعتين مع بعض الكمالات لا مع الاقتصار على الواجب فقط والمعتمد القول بانه با
الكل يجزئ وقيل بفعل بمقدار ما بين الثانية او بالزيادة فيه قولان قوله وليس لمريد سائر الجمعة المراد
بارادتها ان يقصد الذهاب اليها وقيل المراد بارادتها ان لا يقصد ترك الحضور وقيل ليس
الغسل للجميع سواء كانوا مريدين او لا وسواء وجب عليهم الجمعة او لا وقيل ليس للمريدين ان كان
ممن تجب عليهم الجمعة وقوله والا لم يثبت له الخلاف قوله فان عجز اي عن الماء بالغسل ...
المعتبر في التعميم قوله نية الغسل قال في التحفة وقول الشارح تبعا للاسنوي نية الله
الغسل مراده نية تحصل ثوابه او هي نية التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت
التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل بعد ما ذكره الشارح كما قال المحال
بخلاف نويت التيمم عن غسل الجمعة فيكفي وقال عبد الحكيم نقلا عن بصري الاقرب ان يكتفى
بانه مراده نية التيمم بدلا عن الغسل قوله وينبغي الغسل الخ المراد بالانتفاء الاصح به
بالنسبة للدائم المتيقن الذي والندب بالنسبة للقائم الشاك قوله وغسل العيدين وليس
كالحق ونية ويدخل وقته بنصف الليل وفعله بعد الفجر افضل قوله والكسوف

ويدخل وقته بابتداء التغير قوله والاستسقاء يدخل وقته بنصف الليل وينتهي بعد

الفجر قبل ان يخرج الى المصلى ويصح ارادة الصلاة ويصح ان يريد بها جماعة باجتماع الناس لها قوله

الغسل للحج للاحرام ويدخل وقته بارادة الاحرام والوقوف بعرفة ويدخل وقته بالزوال

وغسل الجمعة قوله وغسل غاسل الميت ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت وفي الغسل للاعتكاف

ويدخل وقته بارادته قوله وليلة النصف من شعبان ويدخل وقته بالغروب قوله ليلة القدر و

يدخل وقته بالاحتلام قوله وللقدوم يجد ويدخل وقته بالتقييد قوله وغسل الكافر ويدخل وقته

بالاسلام قوله وثانية فذاك غسل الجمعة وينتهي وقته بالدخول في الصلاة والمعتمد انه وقته

لا ينتهي الا بالياس من فعل الجمعة وهو يحصل بسلام الامام قوله كسائر الاغسال وينتهي وقت

غسل العيد بالغروب ويخرج وقت الكسوف بالانجلاء التام ووقت الاستسقاء بالخروج

من الصلاة ووقت الاحرام بفعله ووقت الوقوف بفعله ووقت غسل غاسل الميت اما بالاعراض

او بطول الفصل وقال بعض المشايخ انه الاقرب لان الفوت بطول الفصل اقرب وغسل الاعتكاف

بالجلوس له ووقت الغسل لكل ليلة من رمضان بطلوع الفجر ووقت الحجامة بالاعراض ووقت

الغسل لتعظيم المسجد بدخوله او بالاعراض وغسل الكافر يفوت بطول الزمن او بالاعراض

قوله والثالثة الاولى بدنة ويتفاوت بالمجيء في اولها ووسطها واخرها ثم يكون بدنة

ادنى في اخرها اصغر قوله ويكره ان يسبق بعده وقال محمد لا يكره قوله ولو بعد الدنو يعني

من قال بانه يكره المسبوق بالحجة لا يقول بها قوله ولو وقف الغاية للرد قوله لكن الاول ويعتبر

لا لم يبال فاني والاخر ما قطعه الاودية وقد بعد منه الخ ومن جبر ما يخرج منه بعد موته قوله ٧ ويقال يجد قبله

الا لم يجد غيرها يرد عليه انه اذا لم يجد غيره يحل بلا خلاف فما الفائدة بهذا التقييد والجواب

ان المذكور هنا محمول على السنة الحرب في جميع البدن ونحو القائل الا لم يجد الفعل لا يجوز

الا استعمال ما ستر العورة قوله ان اذا لم يجد غيره كان انه يكون بغير احرمها لم يجد قوله او كان يحيد

نفعي كتتابه قوله لم يذكر نجيره لانه من شأنه فانه يجوز الكل اذا اتم ذكره

والان لا يشترط فيه لليونته قوله وزر الجيب اى اتخاذه بالحرير قوله ليس الشعر العلم على احد

القولين وفي الباجوري يحرم على المعتمد قوله غطاء العمامة كالحرير الذي يغشى بها العمامة

ومثلها كيسها قوله ويجوز لبس الثوب الخ لا يقال ان حكم الثوب المصبوغ قد تقدم فحكم

اعادة لان المقصود بذكره بيان حكم المزعفر وهو لم يتقدم ولم يقل حكم المعصفر دون

المزعفر لوجود الخلاف فيه وفي المغني والنهاية ومحل تحريم المرأة المزعفر دون المع

المعصفر اه وانما جرى الخلاف في المعصفر دون المزعفر لان الاحاديث والنهي فيه اكثر منها

في المعصفر قوله حيث لا رطوبة وان كان فيه رطوبة لا يجوز لتنجسه بالنجاسة بلا حاجة

وبدونها ان كان عنده غير الثوب المتنجس والا يجوز مع الرطوبة لانه حينئذ نحو

ستر العورة قوله الخصوصية كالشكل قوله ويتنجس لدابة فيه ان الدابة يجوز

اطعامها الميتة فما الفائدة في تخصيص المتنجس الا ان يقال ان فيه احتمالا كان والاصل

واطعام ميتة ويتنجس نحو طير الا كلاب ويتنجس ونجس للدابة قوله والراجح بلبس نجس

فيه اكتفاء اى بمتنجس ونجس قوله حالا متعلقا بعيد وحفظا نحو جرو الصيد المترقب وكونه

مترقبا اما بعدم العلم للكلب بالصيد او يكون وقت الصيد مستقبلا وان علم به والحفظ

المترتب بعدم الحفظ في الحال او بعدم العلم به فلا يجوز الاقتناء لما ذكره

الصور الاربع نحو جرو بقوله اقتناء الكلب ولده وهو المسمى بالجرو ولانه اذا اطلق

الكلب ينصرف الى الكبير وان صدق على الجرو واما هو فيجوز اقتناؤه للصيد المستقبل والحفظ

مع وجود الحفظ في الحال قوله كستر جدار اى تجليد جدار الذي يليها كالجلد فيه

اما الكعبة فيحل تزيينها ومثلها قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور سائر الانبياء

عليهم الصلاة والسلام على المعتمد وعبر الشافعي على الاصح قوله ويكره

عطف على يسن فيرحمه الله المعنى عليه وبنى وجوده نفيه بل هو سوقي كحاله نفيه ولو قال لا

يجب بان في قوله اكتفاء اي بين التحريمة فقيه وسوقي **قوله ويشترط الخ** بيان لقوله

وينبغي كضبط طولها الخ **قوله يوم الجمعة** اي يوم الجمعة الحاضرة والتي قبلها وقيل التي

بعدها **قوله والتغليب بالمحل افضل** لانه ركعة يبقى زمانا طويلا ولانه يستر ذكر الفوز

قوله وينبغي البداءة اي يستحب التعلم بالمؤكد **قوله ويسن الانصات** اي سكون مع

اصغاء بهذا التفسير يغني الاصغاء اي سكون مع توجه سمعه فلا يكفي مجرد السكون الانصات هو

ولا مجرد الاصغاء ومعنى السكوت في الاصالة ترك التكلم اعم الكلام قيد لا عن الافعال

لكن المراد بها السكوت عن الافعال ايضا اي التي لا تحوج حركة الاعضاء كما في الصلاة

قوله ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة ظاهره انه بهذه المسألة زائدة على الشرح

ولم يشرح لها اي كذلك لانه يلي ادعاؤها في الشرح بجعل اللام في لخطبة للتوقيت اي كائنة

انصات عند الخطبة فلو حذف ويسن ذلك واقتصر على وان لم يسمع الخطبة لكان اولى واقصر

وقد يقال انه الظاهر كون اللام للتعليل لا للتوقيت فلا تدخل هذه المسألة في الشرح وبذا

صرح بقوله ويسن ذلك الخ **قوله الخ** اي المراد به هنا ما قابل الجهر كما في باب الصلاة وهو

ان يتكلم بقدر ما يسمع نفسه بل المراد هنا ان يكون بحيث لا يحصل تشويش على الحاضرين فيجوز

رفع الصوت الى قدر لا يحصل به تشويش على الحاضرين **قوله يكره الكلام** اي يكره كل كلام

للسامع وغير الذكر والتلاوة بغيره **قوله ولا يحرم الخ** ولكنه فهو قول قد يعلم كراهة الكلام

عند ذكر الاركان وتحريم الكلام انما هو ان حصل به المنع عن استماع الاركان ومحال

انه لا يصح ماملاح بدونه ولم يسمع الا ركعتين او ... ولم يسمع وان يسمع غيره **قوله**

حالة الخطبة اي في حال ذكر الاركان فقط كما في الحاشية قال شيخنا اي غير حال ذكر الاركان

والوعظ والادعية وفضائل الصحابة اذ لا حالة الدعاء للملوك الا انه اشتغال بما لم يشرع

عنهما ولو فعل السنة يكون مجزئ الخطبة دون نحو الوعظ لأنه جزء الخطبة ولا يعلم من الشأن

الذي هو آخر الكلام من الشأن نحو الوعظ وإن قاله المحشي قوله ولو بعد الجلوس غاية لرد الخلاف بأنه

يكره بعد الجلوس قوله ولا بعدهما أي ولا بين الخطبة والصلاة وإن طال الفصل بينهما بعد الصلاة

قوله وإن اتخذ مكانا واستمر فيه ظاهره أنه اتخذ مكانا ولم يستمر فيه لا يكره وليس كذلك

بل يكره الكلام إن اتخذ المكان وإن لم يستمر عليه وقد يقال أن قوله واستمر عطف تفسير

والمراد به اتخاذ المكان كما في م ر وعطف التفسير يكون معنى ما بعده هو ما قبله وما هنا من

الأول قوله وإن لم يأخذ لنفسه مكانا رد الخلاف بأنه لا يكره السلام لأنه لم يكره له الكلام

الحاصل [illegible] كما تقدم قوله وكذا التأمين [illegible] فيه [illegible] رفع

اليدين ولو للخطيب [illegible] فتاوى ابن حجر [illegible] رفع اليدين قوله والعلم [illegible]

جمعة ظاهره أنه [illegible] الصلاة [illegible] وإن لم [illegible] وليس

كذلك بل [illegible] محل الجمعة بحيث يعده أنه قام لصلاة الجمعة قوله بعد جلوسه

الخطيب على المنبر فلا يكره قبله وإن صعد على المنبر كما في الشرقاوي قوله ولو في حال

الدعاء رد الخلاف قوله فوات تكبيرة الإحرام والكلام إنما في صلاة الجمعة ومثلها

سائر الصلاة قوله بل [illegible] أي [illegible] فرض ونفل بغير مسجد

[illegible] التحية أما [illegible] التحية [illegible]

[illegible] الأركان [illegible] كما [illegible] الفرض [illegible]

[illegible] بالإطلاق أي [illegible] التحية عند ابن حجر والمعتمد [illegible]

بالإطلاق [illegible] التحية [illegible] قوله

ولا [illegible] التحية [illegible] الجمعة كما قاله شيخنا [illegible]

[illegible] أن التحية [illegible] قوله ولا [illegible] [illegible]

ثم يصلي ثلاثين مرة انتهى **قوله وعند ما كرر القرآن** اي بتكرار القرآن جزءا او جزئين مثلا **قوله والا**

صلاة بكذا العبارة المنهاج وغيره فأفاد ان هي المطلوب بعد الصلاة مثلا يحتمل ان يشتغل بعد

الصلاة دون الاشتغال بالقراءة في سورة الكهف لان بعد القراءة يحتمل مستقلة واقل الاشتغال

بالصلاة مرة ويحصل بهذا الاشتغال بقوله عدد فاتك او الف مرة مثلا ولا والمذهب فالا يحصل او ان

على صلاة واحدة مثلا ان يقول اللهم صل على سيدنا محمد عدد فاتك مثلا فلا يسقط الطلب بالاشتغال

اي اصل طلب الجمعة لكن يحصل ثواب الصلاة بعدد المخلوقات **قوله فالاشتغال الخ** متفرع على ما قبله

مفهومه ان الاشتغال بالصلاة لا يكون افضل من ذكر وقرآن ورد بخصوصه فيحتمل تستوي

الطرفين وبأفضلية ذكر وقرآن ورد بخصوصه والاولى على احدهما واما الحكم في افضل ذكر ان الذكر

والقرآن ورد بخصوصه افضل محل الخلوة بحسب عليه على كون الذكر والقرآن ورد بخصوصه افضل

فيستفاد ان الاتيان بالذكر والقرآن ثلث عشرة افضل من اتيان الصلاة تسعمائة مرة

ان اراد بالاشتغال الذي قبله ينبغي التنوع بالمعنى الاشتغال بالصلاة غير اديب الاشتغال

الاكثار ان الا على اصل الاشتغال قبله والكلام على الاكثار بعد اتيان اصل الاكثار فيحمل

واما القرآن مطلقا افضل من الصلاة والذكر واما بعض الصوفية يوجب ويرتب القرآن و

وبعضهم يوجب الصلاة وبعضهم الذكر بأمر ترتيب الشيخ ولا يأخذ به الفقهاء **قوله ويباح**

أيضا المراد بهذه الساعة الاشتغال والعبادة بالدعاء والسؤال في محل الاوقات فالمراد بحي

هذه الساعة يستحب فيها دون غيرها **قوله حال جلوس الخطيب الخ** وهي باقية قد تقدم ان الا

فضلا ثابتة في حال الخطبة فكيف يشتغل بالدعاء اجيب بانه يدعو بالدعاء القلبي ولا يشترط

ان يكون باللسان وايضا ان الدعاء باللسان في حال الجلوس بين الخطبتين وفي حال

الصلاة والدعاء للسلطان لا يفوت منه الانصات لانه لا ينبغي الانصات في

هذه المواضع فيدعو بالدعاء اللساني والقلبي في هذه المواضع ويدعو بالدعاء القلبي

[illegible]

مفعول من حال فتنة الانعام قوله وبلي بخطبة لطيفة علم بهذا انه المراد بالساعة اللحظة
اللطيفة اي الثانية الفلكية قوله وانه يلقى الله الداعي الخ
هذا امر يشمله الدعاء في الليل قوله وآية السكينة فيما افاد بهذا انه ان فتحي رضي
اخذ بهذا الحديث وجعل المسئلة هكذا قوله والا يشتغل في طريقه انما ذكره مع علمه مما تقدم
لتأكيده ثم من جهة السكينة عند الذهاب انه لا يتكلم بشيء في الطريق قوله من افضل الصلاة
الفجر رجوع للمذكور من قوله او ذكر اي ان الصلاة افضل من قوله او ذكر الذي لم
يرد بخصوصه كما يعلم مما تقدم قوله عقب سلامه وهل يقدم الاذكار بعد الصلاة او بعدها
وفيه قولان كما في الانوار قوله قبل ان يتكلم بهذا يفيد انه يقرأ قبلهما اي قبل ان يثني
وقبل ان يتكلم وفي رواية قبل ان يتكلم بها او فيفيد انه يقرأ قبل التكلم والانثناء
اي لا يثني رجليه قوله كل يوم المراد به ما يشمل الليل والنهار والافضل الليل وفي
الانوار قوله ابو حامد قيل المراد به الغزالي وقيل غيره وانظره قوله لكن فيه كلام
الشيخين المراد بهما الرافعي والنووي لكن المراد بكلامه الكلام في غيره او وضحه
مما تقدم او في غير الجمعة بما يأتي من انه صرح فيها بالكراهة قوله يتخطى صفا واحدا او اثنين
اي يجوز تخطي رجل او رجلين في كل صف فان زاد على اثنين فالاولى عدم التخطي وما
تقدم من التعبير برجل او رجلين ليس المراد به ان معنى صف واحد رجل واحد واثنين
رجلين بل المراد به انه يجوز تخطي رجل واحد او رجلين في الصف الواحد وهكذا يجوز
في كل صف فلا يجوز تخطي اكثر من رجلين قوله والامام لم يجد مفهومه انه اذا وجد
طريقا الى المحراب بدون تخط لم يجز له التخطي وانظر هل يشترط بهذا الشرط من وجد
فرجة امام او يستثنى بعدم التشديد انه لا يشترط قوله الا لحياء فاذا اذن له حياء اي
من بعد الرضى بالقلب يجوز له التخطي ومقابل الاوجه انه لا يجوز اذا اذن

مع الحياة قوله البجلي مسافة يسير بقيد قوله والاولى ان ينتقل لمثله كأن انتقل من خلف الامام

في جهة اليمين او اليسار الى جهة الاخرى قوله او اقرب منه كأن انتقل من خلف الامام

الى اليمين مثلا فصل في الصلاة على الميت انما ذكرها بعد الاستواء اذنا بانها قوله وشرعت بالمدينة

افاد به انها لم تشرع قبل الهجرة وان من مات قبلها لم يصل عليهم صلاة مخصوصة بحضرة والغسل والا

والتلقين والدفن كان من لدن آدم عليه السلام قوله وقيل من خصائصنا ورد ما جاء

في الحديث من ان الملائكة صلوا على آدم يحمل على غير هذه الكيفية او يقال ما ذكر هذا القول ان

الحديث لم يصح به قوله فرض كفاية اي لمن علم به ولو علم به واحد تعين عليه دون غيره

وفرض الكفاية ما طلب فعله بلا نظر الى الفاعل فان ترك من علم به اثم كلهم وان فعل واحد

منهم سقط الاثم عن الجميع وان مات ولم يعلم به واحد ولم يفعل ما يستحق حصل الاثم على من

قبلهم التقصير بترك البحث لان بحث احوال الجيران امر مطلوب واعلم ان فرض الكفاية

افضل من فرض العين على قول لانه سقط به طلب الغير وقيل بالعكس لان فرض العين مطلوب

لنفل ذاته وفي البركة ما يفضل فرض الكفاية قوله ولو غير ناوية رد لخلاف قوله لانا مأمورون

ولو غسل نفسه كرامة كفى كما وقع لسيدنا احمد البدوي اعادنا الله من مدده لا يقال المطلب

بذلك تحصيله فكيف يكتفي بفعله لانا نقول انما خوطب بتحصيله بهذه الصفة تقدر عليه اكتفي

به ويشكل على هذا ان من مات موتا حقيقيا ثم لما تم احيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه

الذي لا شك فيه تجهيزه ثانيا فكيف يكتفي بفعل غسل الشخص نفسه اجيب بان الفعل بالكرامة

ليس مع الحياة الحقيقية قوله وان خالطنا الملائكة الغاية لرد الخلاف قوله ويكفي غسل

كافر بناء على المعتمد من ان النية لا تجب وعلى القول بوجوبها لا يكفي غسله لان شرط

النية ان يكون الناوي مسلما وتجب النية في الوضوء وبه نفرد مشهور قوله قال العبادي

هذا مقابل الاصح قوله تيمم لما تعذر اعترض بان التيمم لا يبيح الا بعد الطهارة وتحت قلفة الاقلف نجس
فكيف يبيح اجيب بان الغسل بالكرامة لا للنجس فعفو هنا ويحل نزع الطهارة عنه اذا امكن والا فلا قوله
فيمين لئلا يكون استر للبدن قوله على ترنيع لئلا يتنجس الماء قوله بماء بارد ليقوى البدن قوله
والمالح اولى لئلا يبادر اليه الفساد قوله اذا التقى موته اى بطل ويتشى من امارات كالرخاء قدم
قوله ومتى يشك في موته بان يكون الموت بغير علة لما لحدة لكونه فجاءة قوله ونحوه كالغناء قوله حتى لم
يبق هناك شك اى الشك المذكور سابقا وسواء الشك بعد الغسل كان الشك مع وجود الشك كان
يكون من فما امارات ويشك في موته فحينئذ ينبغي يحلاما الا الم قوله تغسل حليلة وهي من تحل له من زوجة وامة
فتغسلها بخلاف ما لو كانت بالزوجة فلا تغسل الامة قوله بلا مس والحاصل ان الفاصل والبنت ان
اتحد جنسا فالغسل ان الالمس وان كان النظر بغير العورة واما النظر والمس اليها فحرام وان اختلف الجنس ففيه
اربعة اقوال الاول ان النظر والمس بجميع البدن حرام والثاني انهما ايضا مباحان والثالث التفصيل
وهو ان المس والنظر بغير العورة يجوز وللعورة حرام والرابع ان المس حرام والنظر جائز وعبارة
وعبارته تحتمل حملها على هذه الاقوال مع التقدير وهو على الاول بلا مس اي وجوبا بل بلف
خرقة اي وجوبا وعلى الثاني بلا مس اي ندبا بل بلف خرقة اي ندبا وعلى الثالث بلا مس
الا ندبا في غير العورة وجوبا فيها وعلى الرابع بلا مس اي وجوبا بل بلف خرقة اي ندبا وهذا
التفصيل بين الزوج والزوجة واما المحارم فلا يأتي فيه هذا التفصيل قوله فان لم يحضر الا اجنبي
رفادي به انه اذا حضر المحارم غسل ولا ييمم قوله تيمم حيث لم يكن الغسل بلا مس ولا نظر
دون الرفق لان الرفق قد رفع بالموت قوله وقال الاوزاعي هذا الخلاف ان كان الكافر من مال ميت

كلية نفقة أو من بيت المال أو من الموقوف على تجهيز الموتى أو من أغنياء المسلمين وإن كان من تركته
يجب ثلاث لفائف إن كان ذكرا أو إن كان امرأة يجب خمسة إزار وخمار وقميص ولفافتان قوله إلا
إذا كان الثلاثة إلخ هذا إن كان الكفن من غير ماله وإلا فالثلاثة واجبة كما تقدم أو قال الشارح أكمل أي
الزيادة عليها المذكورة بقوله وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة قوله قبطي أي ساتر لجميع البدن
وفي الشرح الكبير أن ما اعتيد في [illegible] من جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام منكر شديد التحريم
قوله إلا الأنثى إلخ يسن أيضا للذكر والأنثى أن يشد القبل والدبر بعصابة كما تشد الحائض قوله
مع الكراهة إنما كرهت لما دون [illegible] لأن هذا المحل محل [illegible] قوله على الكفن ومثله الكتابة
على الورق ثم جعله في القبر بحيث يتنجس وأما جعله في نحو الزجاج ثم جعله في القبر فلا بأس وأما
جعل سلسلة المشايخ في القبر فلعل الأصل فيه الاتباع للسلف قوله ولا بأس أي لا حرمة ولا كراهة
قوله بالريق مثله ماء الورد وماء بالأولى وإنما [illegible] ثم إنه عبر بالريق لكونه من الفضلات
وقيل يحصل الفصل إن كتب بالإصبع أو بالعود أولا وإلا فمن الأول ويؤيده ما قيل إنه يكتب الا
الشهادة على جبهة الميت كما في حاشية الإقناع ويشترط أن لا يظهر الأثر بالعود الذي لم يكن الأثر
بالمداد قوله ستر الجنازة المراد بسترها هنا التغطية انظر الباجوري قوله ولو امرأة أي ولو كانت
امرأة لأن تشييع [illegible] إلى الجنازة باعتبار إطلاقها على الجنازة أو بتقدير مضاف أي صاحب الجنازة
قوله لم يتعذر حفر وإن تعذر لكون الأرض حجرا [illegible] قوله [illegible] أي بالاستدراك [illegible] ثم إنه
الحفرة والجنبة مطلقا قوله تعذر البر بأن لم يمكن الوصول إليه لبعد أو تغير أو أمكن لكن لا يسلم
الماء عن إيصال السفينة إلى البر قوله جاز إلقاؤه المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيصدق با
الوجوب لأن الإلقاء في البحر عند تعذر البر واجب لا جائز قوله وتثقيل إلخ ويجوز الإلقاء بعد
جعله بين لوحين لئلا [illegible] قوله قبر واسع وهو ما لا يبعد أهل الوقوف أنه في ضيق
قوله في عمق أربعة أذرع إلخ هذا ما صححه النووي وصحح الرافعي أنه ذراع ثلاثة أذرع ونصف

تعارض اذ الشافعي بذراع النجار وفي بعض الكتب كالتحفة يجب بقامة وبسطة فبينهما مخالفة لان القامة
تكون اربع اذرع والبسطة تكون ذراعا فكان خمسة اذرع الا ان يقال ان المعتبر في قامة اربعة اذرع
وذا المعتبر في الاذرع من رأس القدم وذراع المعتبر من العقب تكون ثلاثة اذرع ونصف وهو المراد هنا
فتكون اربعة اذرع ونصف قوله بذراع اليد انما اتى به للاشارة الى عدم المخالفة بين قول
الشيخين كما تقدم قوله بجانبه والافضل ان يكون بشقه الايمن ويجوز على الايسر قوله والا
عطف تفسير قوله الا ان يخاف اذاه والمراد بعلوها ان تكون الارض رخوة قوله فيجب متفرع على قوله
وكره صندوق وفيه ان هذا التفريع غير ظاهر لان الوجوب لا يتفرع منه فالاولى ان يقول فلا يكره
بل يجب ويجاب بانه تفريع على الوجوب بعد الكراهة فهو متفرع بالنظر اليه قوله ويحرم دفنه لانتهاك حرمة
الميت وفي قول يجوز دفنه بلا كراهة وهو ضعيف قوله بلا حاجة فان وجدت الحاجة جاز ككثرة الموتى
وثم ان كان بينهما فاصل كوضع لوح بين ميتين جاز ولو بغير حاجة قوله الا لاهل الخبرة بالارض اي
مع علمه باحوال الميت لانه ان كان ادنى شئ لا يبلى بسرعة وان كان اصفر يبلى بسرعة قوله ويجوز الدفن
معه هذا الخلاف ما في التحفة وعبارته ويجوز ثم ايضا ان قال ميت على آخر وان اتحد ابل بلي جميعه
اي الا عجب الذنب فانه لا يبلى كما مر على انه لا يحس فلذا لم يستثنوه ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض ولو
وجد قبل تمام الحفر عظم وجب ردما لم يحتج اليه او بعده نحاه فان ضاق بان لم يمكن دفنه الا عليه فظاهر قولهم
نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة وليس ببعيد لان الايذاء هنا اشد انتهى فبان هذا الخلاف
ما في التحفة لكن لم تبع الروض وعبارته ومن سبق الى مكان مسبل فهو اولى بالحفر فيه فان حفر
فوجد عظام ميت وجب رد ترابه عليه وان وجد بعد تمام الحفر جعلها في جانب وجاز دفنه معها
قوله لا يكره الدفن ليلا دفن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلا قوله الا نقد القبر اي لمن كان قريبا اما
الا من ادركه الحثي بالسنون قوله بيديه وهل يكفي الحثي بيد واحدة ام لا وما استفيد من تعبير بعض
[illegible] الحثي في البجيرمي انه يكفي بيد واحدة والحثي لم يقع الا باليدين

ومثله التجوز يجوز أن يجعل عقد الأزج فوق القبر وفي مطلع الرحمان كل شيء فهو اي لما فيه من التشبه

كما في حاشية الأقناع ولا يجوز غرس الشجر الكبير الذي يدوم فوق قوله وحرم أخذ شيء اي يحرم الغير المالك

اخذ شيء منهما وأما المالك فيجوز له الأخذ مع ابقاء البعض ولا يجوز له أخذ الجميع قوله ما لم ييبسا وان

ييبسا لم يحرم الأخذ لأنه عوض منه نحا لبا ولان تسبيحه دون تسبيح الرطب وتسبيحه اكمل وأما الاخذ

من المقابر الآن في حوالي المسجد فيجيء فيه ما في الموقوف فيتصرف فيه بالمصلحة قوله بأن تأتى المالك

اي قيد يجوز له بالمغفرة قوله كره بناؤه اي في باطن القبر او في حواليه قوله او عليه اي فوقه قوله

تخوف نبش الخ مثال للحاجة قوله او موقوفة وهي ما علم أنها موقوفة وهي اخص من المسبلة قوله

بعد كونه ترابا ورنا قوله يجوز اي الاتباع اي ان كان البناء على قدر القبر فقط دون تحجيره قوله

اي يخلي بينهما اي اذا طلب الاهل لم يمنعوا من الاخذ ولا يجب الخلاص قوله اذا جرت العادة

بالاعراض الخ اعترض بأنه بهذا التكرار مع قوله اولا والحرص عنه ورثته نحو الحجارة من الجيب وبأن

ما في العبارة سقطا من الاصل كما في فتاوى شيخ الزرقاني واذا بلي الميت والحرص ورثته عن الحجارة

المذكورة جاز الاخذ مع بقائها وكذا اذا جرت العادة بالاعراض عنها كما في الشبابلي اهـ والمراد

بقوله اولا والحرص ورثته الخ اي نطق بالاعراض منها ورثته وبقوله ثانيا وكذا اذا جرت

العادة الخ انه لم ينطق لكن جرت العادة بالاعراض فيعتمد قيل اذا جرت وكذا افلا تكرار هـ

قوله ولو ... الخ خلاف قوله وكذا اذا اريد زيارته اي بهذا التعليل يدفع التوهم من قوله

السابق كان لم يصل لقبر ميته وهو عبارة المستذمنين ان الوطي للزيارة فاحش بعد ان كان

لا انه اضافي الميت الا اوقفا فاد به ان الوطي جائز لكل من يريد زيارته قوله ولو بحو قريب

اي به يدفع التوهم من قوله وكذا اذا اريد زيارته ان الزيارة فاحش بمن له تعلق بالميت كالشيخ

والاستاذ فدفع هذا التوهم به لكن مع تقدير مضاف اي ولو بحو قريب قوله ان المراد

اي وان المراد بالوطي وطء لقضاء الحاجة لا انه وسيلة المعصية ١٩ م حالمه

المعصية وحاصل تجويز الحلبي للقناع لحاجة نحو الحر والبرد على الميت الى الان انتهى قوله وهو يقتضي
ترد الخلاف فيها لان التغيير يكون بغير نتن وهو الانتفاخ وتشقق الجلد قوله بعد اهالة التراب
وفعل المراد بعد اهالة جميع التراب والظاهر ويخشى بعد وضعه الخ وقبل اهالة التراب قوله الا ان يخشى
قوله في بطنها ولد الخ حال من ضمير ماتت وفي نسخة وفي بطنها بزيادة الواو ومكانه اصح قوله البلوغ
حد في قبة الشرح الخ افاد به انه يشترط قبول القوابل ويلوح بشرط الشرح وانه يقبل واحد منهما الا ان يكون
انثى قوله وما قيل انه يوضع الخ هذا الخلاف فيما لم يرج حياته والاعلام يأتي فيه الخلاف قوله
عظامها في شيء لانه فيه قتل الحي قوله سقطا السقط الولد الساقط قبل تمامه او الذي ولد بلا روح
قوله كطفل كافر بالاضافة ويجوز القطع ويجوز تنوينها فيكون قوله كافر صفة لطفل ويشكل حينئذ
بانه كيف يكون كافرا مع نطقه بالشهادتين اجيب بانه كافر بالنظر الى احكام الدنيا لانه يجري حكم
الكافر في نحو الصلاة عليه وعند ابي حنيفة ان الولد المميز اذا نطق بالشهادتين يكون مسلما قوله
ولم تقل بعد سبعة الشرح ويجيب بعضهم بعد نفخ الروح وبعضهم بعد تخطيط صورة الآدمي
والمراد بالكل واحد وهو ان يتصور بصورة الآدمي سواء كان بعد اربعة اشهر او قبله وانما
يعتبر جريا على الغالب انه يتصور بعد اربعة اشهر والحاصل ان الشهور الاربعة الاول صورة الاربع
بحكم وجوب شيء وهو ما اذا كان علقة او مضغة والثانية صورة وجوب الستر والدفن وهو ما
اذا كان فوق العلقة والمضغة سواء تصور بصورة الآدمي ام لا والثالثة صورة وجوب
الغسل والستر والصلاة والدفن وهو ما اذا استهل او استمر وينبغي التفصيل هو ما ذكر في ارشاد
الغاوي قوله ولو لم يستهل وهي الكفاية الفائدة الخلاف وانه الآدمي قوله فان عجز انظر البيجوري
قوله ولو لخلل الخ والمراد بالانسان بعد الشديد بارد حيث يحتاج الى البرودة بسبب حرارة الحمية
قوله وتقيل به اي بسبب الشيب مع فقد الولد او حر الولد بناء على القول بانه ج مرفوع في البدن
قوله بارادة البيت او الشمعي يعني معناه انه اراده احد لما في كلام الشيخ كبير ايراد انه

يجوز الشد كبير لا مكان الحمل على ارادة احد الهما قوله الا ان يكون الجنب [illegible] النظر التحنف قوله
يجوز الا ان يكون الحائض [illegible] هذا التصوير [illegible] وهو ما فوق حد الغروب ويقال ما في الحاشية عن
عن الشارح قوله الخنثى [illegible] على الحمل البعيد بالخنثى المتقدمة وقول الزركشي
خاص بهذا الباب دون باب الغسل والجمع قوله لم يبن ذكره اي تحقق الذكورة تميز عن الانثى والخنثى
عن وجه مع وجوده اي الذكر ولو صبيا لكن اذا اراد النبي الصلاة لا تستدل بالانثى والا تستدل بها
ويعلل بانه ربما اذا انتهى النبي من الصلاة ان تأمره بها وتقرب عليها فيه قوله ان قوله فيصلي
الصلاة عليهم فلا تمنع الشهيد على بعض هذه الجنائز قوله لم تكن الاعادة بالطهارة اي بعد
موته اما قبله فيجوز الدعاء بما لا اثم معناه [illegible] قوله الا ان روحه [illegible] اي
تحضر حين قبل تجهيزه بهذا واضح على القول بان روح الشهيد تحضر في الجنة انها اذا ما فاتت الحال
روح الشهيد قبل دخول روحه تجهيزه قوله ويغسل المقتول الشهيد الخ بهذا اي ذكر الاثم وما يسكنه اي
ذكر الافضل قوله لم يغسل بحسبه اي بحالة الشهيد الماء والاكل قوله فهو شهيد الدنيا فلا
يغسل ولا يصلى عليه قوله فهم الشهيد الخ اي المقتول وما بعده الشهداء في الآخرة فلا يجري عليهم
حكم الشهيد الدنيا من عدم الصلاة والغسل قوله ويلحق به [illegible] الخ اي اخرجها بانه بهذا المحذوف جامع
يخرج مما قاتل لتكون حمية لان الشهادة ان القتال لتكون الحمية سواء بين المسلم والكافر او بين المسلمين
اجيب بان المراد بانه المراد بالقتال لتكون الحمية القتال بين المسلم والكافر فلا يخرج مما قاتل لتكون
حمية قوله والا فهو [illegible] اي وان كان الادبار للخوف واما لا [illegible] ان يكون الادبار مفيد
لاجل الخوف بل لاجل المسلم كاخذ السلاح قوله [illegible] قال شيخنا لعل المراد باليوم
اللحظة اي لحظة او لحظتين قوله ولكن ندبا الخ وكون الكفن ندبا بالنظر الى كونه في ثيابه لا
بالنظر الى ذاته لان الكفن واجب في الشهيد ايضا قوله [illegible] اي المستغرق بدنه ان كان
الكفن من تجهيز [illegible] والاثم [illegible] ثلاثة [illegible] قوله [illegible] وجوبا
اي ينبغي [illegible] اي

الشهادة وفي نسخة الشهيد منه أي حضر **قوله ويشهد أن الله حق** وفائدة التلقين مع الفاسق رجاء أن يكون
آخر كلامه لا إله إلا الله ويشهد أن لا يأتي إلا في المحتضر الذي يطيق التكلم بالشهادة وأما من لا يطيق
التكلم بها فلا يأتي فيه بشيء إلا أن يراد بالكلام في حديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ما يعم الكلام
الشامل للنفسي وغيره فيفيد أنه يلقن المحتضر سواء كان قادرا على النطق أم لا **قوله مع حجب التصريح**
بيان لفائدة التلقين **قوله مع الفائزين** أي يدخل بغير حساب ظاهره أنه يدخل الجنة بغير حساب
وإن كان عليه الكبائر وحقوق الآدميين فيغفر بها ويدخل الجنة ويشكل بأنه لا يغفر الكبائر إلا بالتوبة
والحقوق إلا بالاستحلال وإن أجيب بأنه بهذا خاص بمن لم يرتكب الكبائر ولا عليه حقوق الآدميين
بل عليه الصغائر فقط فلا يحتاج إلى التوبة والاستحلال لأن الصغائر يغفر بالطاعات يرد عليه
أن قوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه يفيد العموم لا الخصوص لأنه موصول والموصول يفيد العموم أي
يفيد أن من آخر ما يكون آخر كلامه لا إله إلا الله يدخل الجنة سواء كان ارتكب الصغائر والكبائر أم لا
فكيف يراد به الخصوص وإن أجيب بأنه يدخل الجنة مع الفائزين بشرط التوبة فيما يحتاج للتوبة
يرد عليه أن من تاب يدخل الجنة مع الفائزين ولو لم يكن آخر كلامه لا إله إلا الله فدخول الجنة
بسبب التوبة لا لكون آخر كلامه لا إله إلا الله فما فائدته والأسلم من الاعتراض أن الله تعالى له أن يجازي
على أي شيء من الثواب والعقاب من شاء ويغفر لمن يشاء سواء ارتكب الصغائر والكبائر وإن كان عليه حقوق أم لا
فالصغائر والكبائر شأنها أن تغفر إذا شاء الله إلى العفو وأما صاحب الحقوق ~~فمن شاء يغفر له~~ فيعطى
خصومه بدل حقوقه أو يعطى من أعمال الأجر ولا يعطى شيئا أن صاحب الحقوق ومن شاء يعذب
فالناس كلهم في مشيئة الله وإن كون آخر كلامهم لا إله إلا الله قرينة على أنه ممن يغفر الله بمحو إثمه
فلا يدخل النار أصلا كما جاء في الحديث الآخر حرم الله عليه النار **قوله ويشهد** بهذا على القول بأن
الشهيد بمعنى الحاضر وأما على القول بمعنى الشاهد فلا يلقن **قوله ثم أقام وجهه** أي يقعد مستقبلا القبلة
الميت فيجعل صدره إلى جهة الكعبة **قوله يا عبد الله** ينادي بهذا كما يدل عليه ما يأتي أو بالاسم

الحاصّ كما محمد قوله الى الحرام اي يقول بالنسبة الى الحرام انه الخاص كما الى الامة كما يدل
عليه اللاحق قوله ويسبح الخ ظاهره ان مطلق الزيادة بلا قراءة ولا دعاء سنة وهي كذلك
قوله الا ان يكون اي جالسا او قائما قوله يستقبل القبلة حال من فاعل يقرأ او يدعو فيستقبل
القبلة فيهما وعلى هذا جمع وصرح به المقدسي وفي القليوبي انه يستقبل الميت في حال القراءة
والدعاء وقيل انه يستقبل الميت في حال القراءة ويستقبل القبلة في حال الدعاء قوله
وشرعا المال الخ ووجه المناسبة مذكور في الحاشية واستشكل بان المال ينقص بالزكوة
ولا يزيد فكيف يحصل النماء بالزكاة واجيب بان المال اذا لم يزك يهلك بالمصائب وبالزكاة
يحفظ عنها فهو بالنسبة الى عدم الهلاك بالزكاة ينمو او يزداد قوله وفرضت زكاة المال
اي فرضت زكاة المال في شوال وفرضت صدقة الفطر قبل العيد بيومين وقيل قبل الرمضان
بيومين وعلى هذين القولين يكون فرض زكاة المال بعد فرض صدقة الفطر وقيل فرضت
زكوة المال مع صدقة الفطر قبل الرمضان بيومين قوله ويكفر جاحدها وهو بمال اي يكفر
جاحد الزكاة مطلقا اي لم يقيد الزكاة بتجارة ومال او بدن ولو اطلق واراد زكوة
التجارة او بدن ما فيه الخلاف او مال لا يجب فيه زكاة كعروض التجارة لم يكفر قوله
ويقاتل الممتنع الخ وحاصل انه يقاتل الممتنع ان قاتل ويؤخذ منه وان لم يقاتل
الممتنع يؤخذ منه فقط قوله ويؤخذ منه الضمير عائد الى الممتنع بقيد الشرطي
ان يكون مقاتلا ام لا اي يجب الاخذ من الممتنع مطلقا والقتال ان قاتل قوله ولو غيب ماله
لكن للقول الضعيف بان الزكاة لا تجب في مال غيبه فكان قوله ولو تحذر منه وبالقتال
فلا يجب الخ ظاهره ان الخلاف في وجوب الزكاة ولم يوجد هذا الخلاف وتجد هذا
الكتب وذكر في التحفة الخلاف في تسميته بالنقد اي ان الذهب يسمى نقدا او لا
غير مضروب خلافا لمن زعم ان الذهب يسمى نقدا الخالص كان مضروبا او لا فلا

ويمكن اجراؤه على ما في التحفة مع تقديم الحذف والتقدير فوق ذهب ويسمى نقدا ايضا
اي كما يسمى ذهبا او نحوه مضروبا او غير مضروب ويكون الضمير في قوله اختصاصها راجعا الى النقد باعتبار
النقدية **قوله ويبلغ قدر نصابه** وانما قدر قدر نصابه بلا احد امرين انه
يشترط كونه نصابا منفردا لا منضما اجاز الشرط ان يكون بمجموعه منضما لا منفردا اذا كان
امر لا **قوله يقوم بما هو انفع قيمة العرض** ويقوم العرض بما اشتري به ان كان نقدا او الا فبالغالب
النقد فان استوى النقدان يقوم بما يتعلق به الزكاة كما ان يبلغ الذهب نصابا منفردا لا
ان يقوم به وان يقوم بالفضة لا يبلغ ما في درهم فيتقوم بالذهب لا بالفضة وقيل يقوم بما
لا يتعلق به الزكاة **قوله فلا يشترط فيما تمامه الا آخره** هذا هو المعتمد وقيل يشترط تمام
النصاب اولا وآخرا وقيل يشترط تمامه اولا ووسطا وآخرا وقيل يشترط تمامه في جميع الحول
قوله لا اثناء الوجوب علة للا يشترط ان يعترض بان هذه العلة موجودة في تحقيق وقت
التجارة لان الذهب مثلا آخر حوله هو حالة الوجوب فلا يشترط فيه تمام النصاب الا آخره واجيب
بان بعض العلة محذوف اي لا اثناء حالة الوجوب مع اضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا كما
قوله لا يبرئ الذمة باطنا بل يبرئ في الظاهر ومعنى البراءة في الظاهر انه ان امتنع من الزكاة
لا يجوز للسلطان اخذها قهرا **قوله وانه هذا اي النقد الناشز** لان الحاجة في وجوب
الزكاة انتفاع الفقير بالاغناء وبهذا الازالة ينتظر الفقر آه **قوله ولو اتخذه الزوجة**
والغالبية ونحو ما عطف عليها للزينة **قوله الا ان اتخذه بنية كنز** ولو اتخذ بنية الكنز ثم استعمله
يتغير الحكم بالاستعمال **قوله في تبر وذهب** الاجادة في يدل على ان قوله ونحو معطوف على قوله
وان التبر والعنب لا يدخلان في القول وظاهر المتن انه معطوف على تبر وانه مثال للتبر
ويمكن حمل الشرح على ظاهر المتن بان يقال انه معطوف على قوله من عطف الخاص بعد العام
ويمكن ان يقال ان الشارح اشار بتقدير في الى انه معطوف على قوله وانه من عطف المغاير

بجعل ما تقدم انفاضا بالحبوب كما قدره الشارح وجعل هذا انفاضا بالثمار كما قدره الشارح
انما هو تبع الاصل من هو تنقيح اللباب قوله او زرعه غيره بغير اذنه كأن زرع زيد حبوب
عمرو في مزرعه بغير اذنه او زرع زيد حبوب نفسه في مزرع عمرو بغير اذنه فانه يجب عليه الزكاة و
واجرة مزرع عمرو قوله ولا يضم جنس الى جنس ويجمع بالجمع انما او اعتدا احتدا او الحلة الزبيب كأنه
فانه يجمع كل نوع منه بعضه الى بعض الزبيب ولو اشتد ادبه قوله ولا يجب في موقوف
ظاهره انه لا يجب فيه الزكاة مطلقا والشيخ ذكر الاثر الا على ثقات البذر من مال العامل
يجب عليه الزكاة سواء جعلنا المخابرة الا ان اجيب به الشارح تقييد الا يحل انه الخ
المخابرة لا يجوز على كل قول وان لم يقيد لتوهم ان المخابرة تجوز القفا قوله ضم
ما لايمانه اجده من الفقار ما سقط منها فظاهره انه ليس لسقوط الشيخ
وتكامل النصاب مع انه يكفي احدهما ويقل هذا اي ذكر الاكمل ورد كلاعده قوله وبابه تسمى ايام
تسمى بحديثة العهد بالنتاج ظاهره يقتضي انها لا تسمى ربى وليس كذلك بل لا تسمى ربى
الا في نصف الشهر كما قال في التحفة انه يستمر لها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها
او الى شهرين قولان لاهل اللغة والذي يظهر ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا
لانه المناسب لنظائرها اه وقال شيخنا لعل في العبارة سقطا من الناسخ والاصل بان
لا يمضي لها من ولادتها نصف شهر او حذف متعلق الباء والتقدير بشرط ان ينتقض او ينتزل
بهذه الصفة بان لا يمضي لها من ولادتها نصف شهر قوله زكاة الفطر وانما تذكر الشارح
اي زكوة الفطر دون زكوة الفطرة للتنبيه على انه يقال للقدر المخرج على البدن زكوة
الفطر ايضا في اكثر السمع ولم الثانية الخ قوله سميت بذلك لان وجوبها به اي سميت
مسمى الفطرة بذلك اي بلفظ زكوة الفطر لان وجوبها به ولم يذكر مناسبة تسميته
بالفطرة التي بمعنى الخلقة وبيان وجه مناسبتها انها زكية للنفس او تنمية لها

قوله بغروب شمس ليلة لفظ شمس مضاف لليلة وفي اضافة الطالبيما وجه مناسبة
الاضافة ويصح تنوين شمس ونصب ليلة على الظرفية المتعلقة بغروب والحرف هذه الظرفية
بان الليلة تعقب الغروب لان الغروب واقع في الليلة اجيب بان هذه الظرفية
مجازية اي وبصيغة اسم الفاعل للمجاز وبصيغة اسم المفعول وهو الغروب قوله
تجب لمن تلزمه نفقته بزوجية استشكل بانه لا يعلم من هذا ان الفطرة تلزم على نفسه اذ
لا تلزم على نفسه نفقته بزوجية مع اجيب بانه يلزم على نفسه نفقته لئلا تهلك لكن لا بزوجية
او ملك الخ فيقدر مضاف اي بنحو زوجية الخ والمراد بنحو الزوجية كون الشخص نفسا لها
قوله عن كل مسلم هذا اجمال لما يؤدي عنه علم من هذا انه يشترط في المؤدي عنه الاسلام
وعلم مما تقدم ان المؤدي يشترط فيه الحرية وان لا يلزم الاسلام فيزكي الكافر
عن عبده وقريبه وخادمه المسلم وتجزئ عنها بلا نية تعذر لها منه وان امتنع
عن الاداء يؤخذ منه السلطان قوله ونحو زوجية او حاملة النفاية للرد قوله
ولو امة غاية في الزوجة فالاولى الا ابدال او الامة لكن لا تلزم الفطرة عن الامة
الا اذا سلمت الى الزوج ليلا او نهارا وانما قوله ان كانت امة الحنفي بانه
تلزم فطرة الامة على سيدها سواء كانت خادمة زوجة او لا وفائدة اي
ذكر هذا التقييد اجيب بانه ذكره ليعطف عليه ما بعده وهو قوله او امته الخ
وفي القرآن مثل هذا قوله على السيد فطرة امته المزوجة بمعسر سواء كانت
الامة مسلمة اليه ليلا او نهارا الا واستشكل بانه يقتضي ما تقدم في عدم وجوب
الفطرة عن حرة تحت معسر على الزوج لاعساره وعليها لكمال تسليم نفسها له
الا لانه هنا على السيد لتسليمها الى الزوج ولا على الزوج لاعساره اجيب
بانها لم تلزم هنا لعدم كمال تسليمها الا نهارا وان سلمت الى الزوج في قبضة السيد

فالا منع لها تمتنع وينبغي ان يقيد قوله لعسرتها الى زوجه بما اذا لم يكن على الشيد بل على الزوج
وهو كذلك الى ان تسلمت اليه ليلا ونهارا الكاتب والا فلا ان لم يكن على الزوج بل على
الشيد قوله وكذا البعض المحتاج اي فصل لكن الفرق بين الزوجة والبعض لان
الزوجة لا تسقط نفقتها بمضي الايام وتسقط نفقة البعض بمضي الايام قوله
يحتاج اليها التقييد راجع الى المسكن والخادم ولعل عدم تقييد الملبس بالاحتياج
اليه لانه يحتاج اليه ابدا ولذا لم يقيد النفقة بالاحتياج اليه قوله فعلها
حالا استشكل وجوبها حالا بانها تجب بقدر اي بلد المؤدي عنه وذلك متعذر ههنا
وبان الواجب صاع من غالب قوت بلد المؤدى عنه وذلك متعذر ههنا
واجيب عن الاول بانه يدفعها للسلطان لان محل العبد في محل سلطنته ويجوز
للسلطان ان يخرجها في محال ولايته ما شاء وعن الثاني بانه يدفع البر وهو
يجزئ عن غيره لانه اعلى اصناف الطعام ولا خلاف في جواز الاعلى عن الثاني
فان تحقق وجوده في محل ~~سلطنته آخر البلد~~ يخرجها ان بنفسه من آخر بلد عهد وصوله
اليه ويجوز الاخراج في آخر بلد يخرج وان كان محل سلطنة السلطان وان تحقق
وجوده في آخر البلد اتينا تعين اخراجها في بلده حالا وبالقول بجواز نقل الزكاة
قوله ومنها الاتجب الا اذا عاد مرتبط اذا عاد الى المحل الذي كان فيه عند وقت الوجوب
ولو اخرجها عنه في حال غيبته اجزأه قوله وفي قول الاول اي لا تجب ولا يجوز في حال
غيبته بل تجب اذا عاد فالفرق بين الثاني والثالث انه اذا اخرج في حال غيبته
اجزأه على الثاني كما تقدم ولا يجزئ على الثالث قوله ومثله الخ اي التوجه
الشاد اليه الان قوله والا فلا [illegible] اي الخلاف والخلاف في دين مستغرق وحال
التحوي الله في غيره قوله [illegible] اي في السفينة او نحوها ومحل الشرط

صورته ما لم يكن المالك او وكيله مسافرا معه والا فرق في الحال وان كان
مسافرا في السفينة فللمستحقين فيها وان لم يكن المستحقون فيها فللمستحقين في
الساحل القريب عنده وقت الوجوب قوله حتى يتلف الخ سواء تلف حقيقة بعدم
فقط او تلف حكما بان [illegible] قوله من نقد وعرض الخ اقتصر الشيخ عليهما لانه لا يجب فيهما الا زكاة
فيه وذكر بخلافه المحشي قوله ولو اصدقها الخ وكذا لو اعتقد نصف النصاب وكان عندها
نصفه قوله وفي قول قديم الخ انما ذكره لانه يجوز العمل بهذا القديم قوله
يتكمل بقدر الواجب فالتمر من واحد من الثمانية يشترك فيه الفقراء اي بالقدر الذي
يجب فيه قوله وذلك لان الخ وذلك اي كونهم شركاء بقدر الواجب حاصل لان الخ قوله بل انما
يجب القدر زكاة لانه لا ملك لها فيه بل ملكه للفقراء قوله فلو ملكها ان تعطيها الخ لانه
اذا اعطيتها يدخل الجميع في ملكها قوله تقدم الزكاة وغيرها اي من سائر حقوق الله
وحقوق الادمي ولا تكفي التركة للجميع كان خلف دراهم مات مالكه وعليه زكاة وحج ونذر وكفارة
فتقدم حقوق الله لا دين الادمي لانها احق بالقضاء وتقدم منها الزكاة ان كانت متعلقة
بالمال كما يعلم مما ياتي قوله ولو اجتمع حقوق الادمي ولم يقل صورة اجتماع حقوق الادمي
فقط لان يكون لزيد عشرة ولعمرو عشرون ولبكر ثلاثون ويعطي كل منهم بحسب زيادته قوله
ولو قال فان كان مالي الغائب فقد الخ والفرق بينه وبين قوله هذه زكاة مالي الخ لانه
في الاخير جزم بالفرض بقوله هذه زكاة مالي اولا واتى بعده بكلمة بهذا التفريع لانه
اذا لم يكن المال باقيا لم يقع زكاة وان جزم بكونه زكاة بخلاف الاول فانه تردد اولا
في العقد بقوله هذه زكاة مالي او صدقة قوله والا فيقول نوعا افتاه مثل قولهم لو الخ
ثم شك في الطهارة فنوى رفع الحدث ان كان والا فالتجديد يصح وذلك في
الوضوء فالزكاة اولى لانه يغتفر في العبادة المالية ما لا يغتفر في البدنية اتفاقا

اصدقها

شيخنا فالحاصل المعتبر هنا الشرط بدليل الفرق ودفعها لا على قوله بعد الحدث لانه تبقى تعلق
الزكاة بالمال كما تبقى المحدث الحدث وشك في اخراجها بخلاف ما لو قال لعبده زكاة مالي
الغائب لانه لم يبق تعلق الزكاة بالعين قوله عن الغير الزكاة او التوكيل واذا
اعطى اما ما قيل يجزي نيته وقيل يجب نية المالك عند الدفع ولا يجزي بعده قوله الزكاة
الزكاة قبل بعد بذلك الجزء محل الزكاة لانه لا يشترط اتحاد … الوكيل عن الموكل
قوله ولو لم يكن زكاة لم يكف اي لم يجزي محل الزكاة وذلك لعدم صحة نيته لانه لم يملك الفقير
المقبوض الا بعد قبضه فيدخل بعد القبض في ملكه قوله وان نوى بعضهم والمستفاد منه
انه انما يكفي التوكيل الا اسناد امين في النية قوله فالنية او فيه نظرا والمستفاد منه انه لا يكفي الا
اسناد امين بل يصرح بالوكالة قوله اذا وقع الغرض بماله اي اذا التبس بماله او اراد بقي في
اي اذا كان … التوكيل بقدر الزكاة قوله … فيصح والتعذر نية الموكل لانه لا يصير ملكا
له فيصير ملكا لهم قوله متضمن للاذن لان الزكاة لا تؤدى الا بالنية ونية الموكل لا تصح كما
علمت فكان قوله ادّ زكاتي متضمنا للاذن بخلاف التوكيل فانه يستلزم التوكيل في النية ولا تضمن
الاذن والفرق بين التضمن والتوكيل ان التضمن لا يكفي مقارنته والاستلزام يكفي مقارنته الا
انه اذا وكل شخصا يصح الا ان لا يكون موكلا في النية الا مكان ان ينوي فلا يكون وكيلا فيها الا اذا لم
ينو قوله اقرضني خمسة قال ابن نجيم في فتح … ويفرق بين هذه وما قبلها بان الرضى ثم ضمني ويعد
لا يعتبر فيه قبض فلا … اه وقال شيخنا ان القابض فيما قبلها الفقير الا انه كان الموكل كالموكل له
للقبض دينا وزكاة بخلاف هذه ولانه اذا قال اقرضني خمسة كان كالموكل بالتماس القبض قوله …
نيته هذا هو الصحيح وقيل يجزي قوله لم يجز عن … والاصح انه يلزم السلطان النية
عند الاخذ … او قيل لا يجب وفي القول بالوجوب قولان احدهما انه تكفي نيته ظاهرا وباطنا وقيل
ظاهرا فقط … لانه يجب عليه ان يفعل الاصلح وقد يكون التعجيل …

قوله كهذه وظاهره المعجلة الكاف بمعنى مثل ورتي بالمعجلة فيجوز له الاسترداد من الآخذ قوله
ومن لم يقع اي جميعها او مجموعها كما في التحفة قوله وقع من كفاية اي من حاجته من مطعم وملبس ومسكن
فالفقير من لا يجد واحدا من هذه الثلاثة كمن يحتاج عشرة ولا يجد الا درهمين وقال المحلي الا ثلثة
والقاضي الا اربعة والمعترض بانه يقع موقعا لمن لا يجد الا درهمين متفق على كونه فقيرا قوله الغريم
بان استدان لطاعة وصرفه فيها او استدان لمعصية ~~فيها~~ وصرفه الى الطاعة او استدان
لطاعة وصرفه الى المعصية فدخل فيه ثلاثة صور وان استدان لمعصية وصرفه فيها فلا
يعطى قوله ان حل الدين قيد لقوله فيعطى قوله والاصيل اي المستدين في الاصل وهو المقترض
قوله اعطي الضامن سواء ضمن باذن او بغيره ولا يتعين الاعطاء بالضامن بل يجوز الاعطاء
للاصيل قوله بلا اذن وان ضمن باذن فلا يعطى قوله او عكسه اي او حصل عكس المذكور بان الا
صيل معسر والضامن موسر قوله اعطي الاصيل لا الضامن وان ضمن باذن قوله المسافر بغير مقصد صحيح
ظاهره ان الشارح رحمه الله تعالى جرى على القول بان السفر بغير مقصد صحيح لا سفر معصية لان قوله
والمسافر بغير الخ عطف على المسافر لمعصية من قوله بخلاف المسافر لمعصية والعطف يقتضي المغايرة وحينئذ
يستثنى هذه الصورة من السفر المباح لان السفر بغير مقصد صحيح من المباح ويمكن ان يحمل على القول
بانه من سفر المعصية بان يقال انه من عطف خاص على العام قوله ولا يعطي احد بوصفين اي اذا كانت
الزكاة من مال واحد ومن شخص واحد اما اذا كانت من مالين كالذهب والفضة فيجوز ان
يعطى بصفة من مال ومن الآخر بصفة اخرى وكذا اذا كانت من شخصين فيجوز لشخص ان يعطي بصفة
والآخر بصفة قوله ثم ان انحصر المستحقون وهم من ثلاثمائة الى اربعمائة محصورون ومن
اربعمائة الى ثمانمائة قال الغزالي يستفتي القلب وما فوق الثمانمائة غير محصورين قوله
ولو المسافر قريب يعني المراد بها المحل الذي ينسب الى محل المال قوله ولو انفرد نحاسبة
لذ بخلاف قوله ودافع التوريث الخ والمراد منه الذي [illegible] فظاهره انه في

كلامه قبل حذفا عنده قوله تاركا للصلاة اي تاركا للصلاة او مبذرا للمال قوله ما اخذ
مالا من مال او اخذ مالا قوله من دراهم وفي بعض النسخ من دراهم وعليه فلا اشكال وفي
هذه النسخة نظر لان عند الثلاثة دراهم مثلا الا ان يقال انه ليس بقيد قوله فلذا للفقراء
كالخ وليس غنيمة عندهما لانه ليس فيه قتال حقيقي ولا فيئا لان الفيء يشترط فيه عندنا
الرضى وهذا ليس كذلك لكن قوله واذ ما في الفيء الخمس الاجماع اي اجماع اهل قطر او اهل
قرن او بلد معين لا الاجماع العلماء كلهم لانه لا يكون خلاف اجماع الكل الا من محال انه قوله
وادخلي يشعر بالشفقة قوله تجارة ليس الاخير بقيد بل المراد ما في الامام سواء كان اذ مسلم
منهم او من غيرهم ورد عليه ويملي ما قبله على قوله وذكره مرتد على انه لا يشملها التعريف
الا ان يقال انه علم منه انه لا بد ان يكون الماخوذ منه حربيا اجيب بانه ليس بقيد بالنسبة للفيء
قوله بالشبه [illegible] فحكمه كذلك قوله وكذا ما اسلم [illegible] واتى بكذا للخلاف فيما بعد بانه يخمس قوله
ولو عقارا ردا على من يقول ان العقار يوقف للمسلمين محتجا بان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه
وقف ما في خراج من اراضي البلاد فلا يخمس لهم فيه لانه لعله وقفه اذا رضي من حضر الوقعة
واذا رضوا يجوز قوله ليسد ثغر اي يسد الثغر في محل الخوف فانظر الحاشية قوله بما الفعلة
مرتبط بقوله جاز له الاخذ ويقوله مالم يدفع مقابله لا يجوز له الاخذ مطلقا ولا يجوز
الاخذ ما يكفيه فانظر الحاشية قوله لبني ذي القربى اي قرابة النبي صلى الله عليه وسلم
وعليهم الهاشميون والمطلبيون قوله والقسمة الشرعية اعطاء كل واحد من الاصناف
قوله صدقة تطوع اي صدقة ما زاد على الواجب فانظر البجيرمي قوله من ذا الذي يقرض الله
معناه من يتصدق قوله قرضا اي صدقة لوجهه ويعبر عن الصدقة بالقرض بثبوت
العوض في الاخرة كما يثبت العوض للمقرض في ذمة المقترض قوله ويلي هذه الصدقة
صرح به ردا على من يقول بالعكس قوله ثم الزوج والزوجة افاد بتقديمه على قوله

ثم نقل المحشي ان الزوج اولى وان وجه يقدم عليه قوله والزوج الخ معترض افاد به انه لا توق
بين القرابة من جهة الاب والقرابة من جهة الام قوله فعلم ان القريب البعيد الدار
اشعر بقوله في البلد ان الجار الاجنبي افضل من قريب البعيد الدار وتخصيصا قوله
ولو موقعا للثوب وكذا قوله وان لم يطلب قوله لكن الذي الخ وحيث الحطي ظاهرا صفة
كالشهادة لا يملك ان لم يتيقن بتلك الصفة قوله والمتبع بالصدقة الخ وهو قول
المتصدق للمتصدق عليه الحطي كذا او كذا قوله الاذى وهو قوله للفقير الحطيت
لفلان كذا او كذا ان تأذى به المتصدق عليه قوله يختلف الكراهة الخ اي تختلف الثواب
والتعيين بقلته الخ قوله ومن العلوم التي تجب بالضرورة يشترك في معرفته العام والخاص
او يقال ما يحتاج الى تعلم وتعليم الامي في شاهق الجبل او يقال ما لا يمكن ان لا يعلم
وان تعهد قوله ولو مستورا والعدل من ان عدل التعديل ومستور العدالة والاول
من حكم القاضي بعد تفتيش احواله بانه عدل والثاني من عرف ظاهره بالصلاح او من
عرف ظاهره بالصلاح او من لم يعرف له فسق والاول من هذين خاص لانه لا يعرف حال
من ليس مختلطا بنا الا بعد تفتيش قوله بلفظ الشهادة كان الاولى ان يترك انه هل
وان يقول ولو بنحو اشهد الخ للرد على قول ابي الامام بان هذا لا يكفي قوله وثبوت
هلال رمضان الخ اعاده مع انه علم من قوله اذا اشهد بها عند القاضي الخ لبيان التقييد
بقوله ومن قوله ثبت عندي قوله وثبوت هلال رمضان الخ اعاده مع انه علم من قوله
اذا اشهد بها عند القاضي الخ قوله يجب الصوم على جميع اهل البلد المرئي فيه استشكل
عليه بانه مفهوم هذا القيد انه اذا اشهد واحد من اهل البلد المرئي فيه عند القاضي في بلد
غير مرئي فيه متحد مطلعه بمطلع المرئي فيه لا يجب الصوم على اهل البلد الغير المرئي فيه
بل يجب على اهل البلد المرئي فيه فقط وليس كذلك اجيب بان المراد بالمرئي فيه المرئي

حقيقة او حكما والمراد بالمرئي فيه حكما البلد ممثله مطلقا لذلك البلد قوله والامام
المراد به المنيب قوله صوم اول رمضان وآخر شعبان ويعلم التوجيه في الشرح يشكل
قوله الآتي ولو صام بقول من يثق الخ بانه مخالف لما ههنا الا ان يقال ان قوله الآتي احد مقابلي
الاصح والآخر انه لا يجوز الفطر مطلقا سواء كان مع الصحو ام لا وان قيل معنى قوله سواء
اول رمضان الخ ان نحو فاسق اذا اخبر برؤية الهلال في آخر رمضان واعتقد صدقه
يجب عليه الفطر لكان ابين والعلم من بهذا الاشكال تأمل قوله ولو برؤية عدلين
لعله يحمل القائل بانه لا يجوز الفطر اذا لم ير الهلال مع الصحو لانه تبين حينئذ ان قول
عدلين كذب قوله اذ الليل يدخل الخ تعليل لقوله من غير حكمي قوله فيما بين غروب الشمس
ونصف الليل به دفعا للتوهم ان النية يجب ايقاعها قبل طلوع الفجر لانه يجب في كل عبادة
مقارنة النية بها او قال دفعا للتوهم ان النية يكفي ايقاعها قبل طلوع الشمس
لان الليل من غروب الشمس الى طلوعها على قول قوله بان ينوي تصوير للتعيين
مع التبييت قوله فلو نوى الشخص صوم غد عن فرضه او فرض وقته لم يكف لعدم التعيين لانه
في الاولى يحتمل رمضان وغيره وفي الثانية يحتمل كذلك قوله كالشيء اب عليها الاستدراك
على قوله وليس المسك الخ قوله فيأثم متفرع على قوله يجب الامساك قوله وليس المسك
مكانه آثما لترك ما وجب عليه من الامساك وما وجبت عليه الكفارة لانه ليس في صوم
شرعي قوله لا يجب عليه والمراد بالعجز في كل من الخصال الثلاث الآتي به اذ المراد
اداء الكفارة قوله ويجب على من افطر في رمضان تقييد بقوله في رمضان لان الكلام
في صومه وغيره ذلك كالنذر والكفارة مثله قوله قدرها عليه ظاهره انه لا يجب المدان
على من الشيخ والمريض بعض ما عليه كان خلا من عليه قضاء صوم عشرة ايام عنهما خمسة
ايام وليس كذلك بل يجب عليه مد لذلك الخمسة الا ان يقال ان بهذا الوجوب لهذا كل

ما عليه قوله ولو من زمزم للرد على من يقول ان ماء زمزم يقدم على التمر قوله الا اذا فاتا

ظاهره انه لم يشرع فيهما قبله مع انه صرح به اجيب بانه محترزه بقوله الا اذا الخ

لان هذا منفي على شكله حتى ماء مقدمة وليس نصوصا في كلام الثاني قوله شأنه

القارئ الشهير اي تدبر معانيه ان كان عالما بها والا يقصد انه كلام ربه وحظ

قوله فيفطر تفريع على قوله الا ان يكون لذلك فيفطر على قوله او يخشى وقيده بقوله

ما لم يكن الاقرب بحيث لا يفوت به لانه ان كان يتوقى عليه ايضا الا يكون الفرق بين صورة

بعد الفجر وصورة البعد فلا حاجة الى قوله او بعد الفجر فظاهره انه اذا خشي البعد

يفطر بالخروج مطلقا سواء كان الماء الاقرب لا يكفيه اولا قوله يحل يحمل الى آخره اي يدخل

ثوابه تحت تقديره ووجهه قوله الا النفل فانه لا يدخل ثوابه تحتهما قوله بنية دخول

فيه هذا التشبيه بلا احرام يرد عليه ان ظاهره ان النية ليست باحرام بل قبله

للاحرام وليس كذلك لان المراد كحاذ الشبه باي طريقة كانت اجيب بان المراد به

جانب الا الحكمي الاحرام وهو النية الا ان يقال ان الباء زائدة وفي بعض

النسخ اي نية دخول وعليه فلا ايراد قوله حلق او تقصير ظاهره ان ازالة الشعر

تتقيد باحدهما وليس كذلك لان المراد ازالته باي طريقة كانت اجيب بان المراد

به بيان الاكمل والحلق اكمل في الرجل والتقصير اكمل في المرأة قوله بنحو دماء المراد

بنحو التقبيل قوله ويدخل من قبل نجد تفريع له والواو بمعنى الفاء قوله او حجاز عطف على

اليمن وميقات الحاج من تهامة واحد من ميقات نجد الحجاز او ميقات من لا ميقات له

قوله وورد انه افضل المياه اي بعد الماء الذي نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم

انظر الباجوري قوله وهي افضل الصدقة يرد عليه ان مقتضى هذا ان التضحية ليس

بصدقة وليس كذلك الا ان يقال ان المراد افضل من الصدقة سوى التضحية او يقال

الى الضمير راجع الى الشفعة على الاستخدام فان مراد بها ارادة الذات قوله فلذا ينبغي
الكراع اي فلا يحل مقتضى حرمة الذبح بالكل وهو انتهاء الحيوان الى حركة المذبوح
قبل تمام القطع يجب الاسراع بقطع الحلقوم اي والمريء لئلا ينتهي الحيوان اليها قبل والمراد
بالاسراع عدم التأني قوله قال الشافعي رح والمنهاج هذا ظاهره مخالف لما قيل وهو قوله
كما لو قطع بعد رفع الشكين لان مقتضاه ان بقاء الحيوة المستقرة الى تمام الذبح شرط
ومقتضى هذا انه لا يشترط والظاهر انهما قولان ويمكن توفيق القولان بان يحمل القدر
في قوله قبل ولو بعد على القدر غير الاضطراري كان رفع يده مختارا وان يحمل نحو الاضطراب
في قوله ولنحو اضطرابه على القدر الاضطراري اي هذا الحد ظاهر قوله لو مات على عدم الحيوة
لو قال مفرع على مقابل المعتمد من ان الحيوة المستقرة تشترط بقاؤها الى تمام القطع
لكان اظهر الا ان يقال ان في الكلام تقدير مضاف اي مفرع على حكم عدم الحيوة المستقرة
عند ابتدائها ويلزم من عدم الحيوة المستقرة عند الابتداء عدم بقائها الى تمام القطع
وحكمه عدم الحل قوله ان ذبح تقربا الى الله تعالى بان يقصد الصدقة قوله بنحو خنثى قيل هو نحو
كالثور الانثى قوله وقد نذكر فيه ذكر اكثر الفقهاء النذر بعد الايمان لما قاله
المحشي وبعضهم ذكره في آخر ربع العبادات وهي ما وجب بالنذر وتبع المؤلف رحمه الله
لذلك البعض بهذا الوجه اي من توجيه المحشي لانه خص النذر بالحج لان المراد بقوله
والاضحية وما قبلنا بعضهما وحدا لما قوله على قدر الشافعي رح كما ... بان هذا النذر يتعلق بالبا
بالخصوص قوله النوع الثاني النذر فيه والاصل الثاني هو باب الصلاة والابواب التي
التي بعدها الى باب الحج لان المراد بقوله في باب الصلاة انما تجب المكتوبة اصالة او
عارضا وما كان واجبا بالعارض هو النذر فاندرج في قوله انما تجب المكتوبة وكذا انتقال فيما
بعد قوله من التكاليف اي في العبادة المالية لا في غيرها لانه يحتاج الى النية وهي لا

لان تمام الكلام على الواجبات الاصلية وعلى الواجبات العارضية مع ربع العبادات ام
وقيل هي حاجة

قوله وفي نذر مجاز الخ فيه قصور لانه لم يشمل نذر اللجاج مع المتن يشملهما لان نذر اللجاج انما يكون باللفظ متعلق كنذر المجازاة قوله الا باللفظ متعلق بمحذوف اي فلا يصح تبرك العقود الا باللفظ وبهذا البيان للمعلوم من التنظير قوله حالا يتعلق النذر فهي الحال اي في وقت ذكر الصفة وفي اداء مال الزكاة الحليه قوله ان وجوب الفورية بالاداء ووجوب موسع والله اعلم

تمت بعون الله الملك الوهاب

تمت بعون الله الملك الوهاب *